



جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام

- تحت إشراف الأستاذ:

* الدكتور زديك الطاهر

من إعداد الطالبين : * بصيص الطيب

* لزهاري محمد

لجنة المناقشة :

رئيسا

مشرفا ومقررا

مناقشا

1 / الأستاذ الدكتور: ديدوني بلقاسم

2 / الأستاذ الدكتور: زديك الطاهر

3 / الأستاذ الدكتور: شويرب جيلالي

السنة الجامعية: 2018/2019

شكر والتقدير

قال الله تعالى في كتابه الحكيم: " فتبسم ضاحكا من قولها وقال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي هدانا وأعطانا من مجهودات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام هذا العمل فالحمد لله أولا والحمد لله ثانيا والحمد لله ثالثا وأبدا

نتقدم بداية بخالص شكرنا لله المولى عز وجل الذي وفقنا بعنايته ورعايته وحفظه إلى إنجاز هذا العمل المتواضع ونسأله التوفيق

نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والامتنان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور زديك الطاهر على صبره علينا وعلى مجهوداته التي بذلها معنا من خلال نصائحه وتوجيهاته القيمة وملاحظاته الصائبة

كما نتوجه بالشكر إلى كل من أمدونا بيد العون وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وجعل بيت الحرام مزارهما
وحسن الخاتمة منتهاهما

إلى جميع الأساتذة الكرام على رأسهم الأستاذ المشرف

إلى الأسرة الصغيرة وكذا العائلة الكبيرة

إلى عائلة بصيص وعائلة لزهاري

إلى بصيص أنس خصوصا

إلى جميع الأصدقاء والأحباب

إلى كل من ساندنا وشجعنا على إتمام هذا العمل

نهدي عملنا المتواضع

المقدمة

إن البيئة تعد من أهم مقومات الحياة سواءا البشرية أو الحيوانية أو النباتية ، لذا وجب على الإنسان بحكم أنه هو العاقل أن يقوم بحماية البيئة من كل الأخطار ، إلا أنه ونظرا للتطورات سواءا الاقتصادية أو الصناعية أو حتى السياسية ، قد تم المساس بها من خلال التلوث بشكل أساسي ، وهذا مآدى إلى تضافر مختلف الجهود سواءا المحلية أو الدولية ، لغرض حماية البيئة من جميع الأخطار ،وهو ما قد تم في العديد من المراحل التاريخية ، من خلال الإتفاقيات الدولية .

وهو الأمر الذي دفع بالحكومات إلى جلب أنظار العالم حو عقد مؤتمرات خاصة بحماية البيئة وأولها مؤتمر ستوكهولم بالسويد 1972 ثم المؤتمر الثاني المنعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل 1992 المعروف بقمة الأرض، ثم تلاه بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ جنوب إفريقيا سنة 2002.¹

حيث أن طبيعة الأضرار البيئية تتطلب البحث عن الحلول القانونية الجديدة للنشاطات الخطيرة الملوثة للبيئة ذلك أن قواعد المسؤولية المدنية تتضمن نوعا من الغموض والقصور في تغطية الأضرار البيئية.²

ونظرا لضعف أسس المسؤولية الخطئية وعدم كفايتها للنشاطات المشروعة التي تترتب عنها أضرار بيئية وبالتالي أمام هذا العجز والضعف اضطر الفقه للبحث عن أسس أخرى للمسؤولية البيئية عن الضرر البيئي لتحل مكان نظرية المسؤولية الموضوعية الحل المناسب للعديد من مشاكل الضرر البيئي كونها تعتمد على عنصر الضرر، وهذا ما أدى بالضرورة إلى ظهور مبدأ الملوث الدافع كآلية من آليات التعويض عن الضرر البيئي باعتباره مبدأ قانوني واقتصادي وكأساس من أسس المسؤولية البيئية، وذلك لكونه يساهم في التخفيف أو القضاء أو التعويض عن مختلف الأضرار التي تمس بالبيئة وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال دراستنا، حول مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة .

¹ : خروبي محمد – الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر – مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري – جامعة ورقلة 2012/2013، ص 03.

² : د. حميدة جميلة – النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه – دار الخلدونية للنشر – الجزائر ، طبعة 2011 ، ص 10.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

إن هذا البحث يعد من الأبحاث التي تتعلق بمبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة وذلك من خلال التقليل والتعويض ولو نسبيا عن الأنشطة المضرّة بالبيئة مسببة في ارتفاع نسبة التلوث وخاصة من جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم وخاصة بعد المعاناة في إثبات الخطأ ، فبات من الضروري البحث عن أسس جديدة لتفعيل مبدأ الملوث الدافع.

أهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى إيجاد التعريف بماهية مبدأ الملوث الدافع وكذا الأساس القانوني له مع معرفة محتواه.

أسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب ذاتية و هناك أخرى موضوعية

- من الأسباب الذاتية : التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي معرفة مدى أهمية مبدأ الملوث الدافع ومساهمته في حماية البيئة وتجسيده على أرض الواقع من خلال معرفة آليات تطبيقه.
- الأسباب الموضوعية: وتعود أسباب اختيارنا للموضوع من خلال حداثة الاهتمام به دوليا والحرص على تطبيقه وكذا حيويته .

إشكالية الموضوع:

إن معالجة موضوع مبدأ الملوث الدافع يطرح إشكالية وذلك من خلال عدة تساؤلات وهي:

ماهية مبدأ الملوث الدافع ؟ وما هي طبيعته القانونية؟ وما هو محتوى مبدأ الملوث الدافع ؟ وكذا ماهي وسائل وتكاليف هذا المبدأ ؟

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع هو منهج وصفي تحليلي من خلال تحليل النظريات والنصوص القانونية والمعلومات المتعلقة بالدراسة .

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا إلى إتباع الخطة التالية :

تناولنا في الفصل الأول ماهية لمبدأ الملوث الدافع ، وقسمنا الفصل إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع في القوانين الدولية وماهيته،و في المبحث الثاني – تناولنا أساس مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الوطنية

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه : مبدأ الملوث الدافع كآلية لحماية البيئة ، وذلك من خلال تعرض إليه في مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول مضمون المبدأ ، ثم تناولنا في المبحث الثاني إقرار المبدأ الملوث الدافع في إعلان ري ودي جاينيرو .

الفصل الأول: ماهية مبدأ الملوث الدافع

ظهر مبدأ الملوث الدافع أو ما (يسمى بمبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي البيئي) لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E)، عام 1972 كمبدأ اقتصادي وتطور في التسعينات ليكون مبدأ قانونيا معترف به عالميا وهذا من خلال الإعلان في مؤتمر ري ودي جانيرو عام 1992 ،وبالتالي أصبح كمبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد التي تحتويها البيئة.

وورد هذا المبدأ كقاعدة لحساب التكاليف المنع والسيطرة في شكل توصية لمجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وكذا استنادا إلى مبدأي التبعية والغرم بالغرم الخاص بحماية البيئة. لذلك ستركز دراستنا في هذا الفصل إلى الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع في القوانين الدولية وماهيته (المبحث الأول) وأساس مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الوطنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأساس القانوني الدولي لمبدأ الملوث الدافع: في القوانين الدولية (المطلب الأول)

مبدأ الملوث الدافع في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وجماعة الأوروبية ، (المطلب الثاني) مفهوم وطبيعة مبدأ الملوث الدافع.

المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع في بعض المنظمات الدولية تم تجسيد مبدأ الملوث الدافع في الصكوك الدولية وفي حيز جغرافي ضيق من خلال منظمتي التعاون والتنمية الاقتصادية والجماعة الأوروبية ، التي تشكل في عضويتها نفس الدول تقريبا واللذان كان لهما الفضل في صياغة مبدأ الملوث الدافع وبناء قواعده وإدخاله حيز التنفيذ في المحافظة على البيئة و هو ما سنتطرق إليه في الفرعين الأول: في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والثاني: في الجماعة الأوروبية.

الفرع الأول: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية نشأت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمقتضى اتفاقية باريس المؤرخة في 14 ديسمبر 1965 ، وكانت تسعى إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية لم كانت هذه الأخيرة عنصر كمي ونوعي، للمحافظة على البيئة ونقائها تدخل ضمن عنصرها الثاني الأمر الذي يعني المحافظة على البيئة والتنمية الاقتصادية كل لا يقبل التجزئة¹.

وبدأ ظهورها باسم هذه المنظمة الحالي في أواخر الستينات وتحديدا في 30/09/1961 أي بعد دخول اتفاقيتها المنشأة حيز النفاذ، وقد كان ضمن عضويتها 31 دولة توصف أنها أكثر الدول التزاما بمبادئ الديمقراطية وقواعد السوق ، وكان للمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادية في البحث عن حلول تقوم على استعمال وسائل القانون الداخلي لحل مشاكل البيئة ذات الطابع الدولي².

أولا : الأساس القانوني للمنظمة في مجال حماية البيئة د المادة 1 من اتفاقيتها تحدد وظيفتها الأساسية المتمثلة في السعي إلى النهوض بالنمو الاقتصادي، وكذا تحسين المستوى المعيشي لدول المنظمة، إذا ساهمت في حماية البيئة وتطوير مجموعة من المبادئ والتي من أبرزها موضوعنا مبدأ الملوث الدافع في مجال حماية البيئة.

وخولت المادة 5 من الاتفاقية المنشأة للمنظمة التعاون وإصدار قرارات ملزمة في مواجهة الأعضاء أو اللجوء إلى توصيات غير ملزمة، حيث تعد هذه الأخيرة الأكثر شيوعا واستخداما لكون المنظمة تعني بشكل أكبر بإعداد الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات³.

¹ أشرف عرفات أبو حجارة ، مرجع سابق ، ص: 54.

² زياد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص: 408.

³ دعاس نور الدين ، مبدأ الملوث، الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسي، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016، ص : 14 .

ثانيا : توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن مبدأ الملوث الدافع

إذا كان مبدأ الملوث الدافع في مجال حماية البيئة قد تم ذكره في الوثائق القانونية سواء كانت وطنية أو دولية وتمت الإشارة إليه بصيغ مختلفة فإن جل قرارات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تمثل أولى الوثائق القانونية الدولية في توضيح العناصر التي يركز عليها مبدأ الملوث الدافع وهي:

1 – توصية رقم 128/72 الصادرة في 26 ماي 1972: والتي تبنت المبدأ لأول مرة وتم إدخاله حيز التنفيذ بمقتضى للائحة رقم 24-223 الصادرة بتاريخ نوفمبر 1974 واعتبره كسياسة جبائية جديدة خاصة بحماية البيئة¹ ، والتي كانت بعنوان " المبادئ التوجيهية المتعلقة بجوانب الاقتصاد الدولي للسياسة البيئية " حيث تضمنت أساسا بأنه يوظف في تكاليف الوقاية من التلوث و الرقابة قصد تشجيع الاستهلاك العقلاني للموارد البيئية وكذا حماية البيئة والتنمية.

وتعد هذه التوصية من أهم التوصيات جاء فيها " أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة... " وبات من الضروري أن لا تكون هذه الرسوم منخفضة أو مرتفعة جدا لكي لا يتحمل الصناعيين التزامات ثقيلة² .

2 – توصية رقم 233/74 الصادرة في 14 أكتوبر 1974 ، بشأن تطبيق مبدأ الملوث الدافع والتي أكدت في الفقرة الأولى منها " مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدأ دستورا بالنسبة لدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد التكاليف والتدابير اللازمة ، لمنع التلوث والتحكم فيه التي تقررها السلطات العامة في الدول الأعضاء " ، وفي الفقرة الثالثة من ذات التوصية أكدت المنظمة " التطبيق الموحد لمبدأ الملوث الدافع وذلك عن طريق تبني دول الأعضاء لأساس مشترك للسياسات البيئية من شأنه أن يشجع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية النادرة ، ويمنع موجود فروق في التجارة والاستثمار الدوليين "3 .

كما أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية و بمقتضى هذه التوصيات، طالبت بتنفيذ مبدأ الملوث الدافع وعدم تقديم أي دعم اقتصادي أو مالي للمشروبات بحجة قاعدة عامة إلا في الظروف الاستثنائية وهي:

-تمنح مساعدات مالية للقطاعات الاقتصادية التي تعاني من مشاكل خطيرة، لغرض حماية البيئة بشكل أساسي.

¹ حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه،(ط1)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص:430

² زياد المال صافية، مرجع سابق ، 412 .

³ اشرف عرفات أبو حجارة ، مرجع سابق ، ص 55، 56 .

فالاستثناءات الواردة في هذه التوصية تضع قيوداً من حيث الزمان والمكان وقيد من حيث النطاق ، أي بالتوجيه نحو قطاعات اقتصادية معينة، كدعم المنشأة التي تعاني من مشاكل خطيرة بسبب غياب الموارد المالية لغرض الصيانة¹ .

3 – توصية 1989 المعتمدة في 1989/07/07: من خلالها يتوسع نطاق المبدأ فيمتد إلى تطبيقه على مستغل المنشأة الخطرة ، إذ يقع عليه وفقاً لبنودها المسؤولية الكاملة في اتخاذ كل التدابير الوقائية وكذا التعويض عن كل الأضرار ، والتي من بينها تكلفة الإجراءات المعتمدة من طرف السلطات العمومية، حيث يتحملها الملوث.

وتقوم المسؤولية على عاتق المستغل فيما يتعلق بتحسين أمن المنشأة والاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة السريعة بعد وقوع الحادث، أما بشأن مفهوم التدابير المعقولة فإن التوصية تشجع على قيام مشاورات بين مشغلي المنشآت الخطرة والسلطات العمومية ما يعتبر التدابير لمواجهة خطر التلوث² .

الفرع الثاني: الجماعة الأوروبية

قامت الجماعة الأوروبية من خلال العديد من التوجيهات الصادرة عنها تكريس مبدأ الملوث الدافع، حيث تأخذ هذه الأخيرة شكل خطة متضمنة لمجموعة من الأهداف المسطرة لغرض تنفيذها عبر جدول زمني محدد.

أولاً: أساس مبدأ الملوث الدافع في الجماعة الأوروبية

تتمثل في الخطوات الأولى للجماعة الأوروبية نحو إفراز مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في 09 فبراير 1971 مجلس الوزراء وحكومة الدول الأعضاء ومقتضاها أن السياسة الاقتصادية الأوروبية، لا يمكن أن تنحصر في النمو حيث لا تبلغ هذه السياسة متوخاها ، في نفس الوقت أن تطرح أفضل الشروط العيش في بيئة سليمة ونقية³ .

وقد نشأت في بدايتها في الاتحاد الجمركي لدول البين ولوكس 1994 ومنظمة التعاون الأوروبي للاستفادة من خطة مارشال عام 1948 ومنظمة الحديد والفحم عام 1951 إلى غاية 1957 ، والتي كانت بداية حاسمة في تاريخ الجماعة الأوروبية حيث أنشأت المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية والمجموعة الاقتصادية لأوروبا

¹ دعاس نور الدين ، مرجع سابق ، ص 43.

² مرجع سابق ، ص 44.

³ أشرف أبو حجارة عرفات ، المرجع السابق ، ص 56.

بموجب معاهدة روما في 25 مارس 1957 التي دخلت حيز التنفيذ في جانفي 1958 مكونة من ست دول (ألمانيا ، هولندا ، لكسمبورغ ، بلجيكا ، إيطاليا ، فرنسا)¹ .

و إذا كان المجلس الأوروبي قد علق في أولى توصياته بشأن مبدأ الملوث الدافع بتاريخ 07 نوفمبر 1974 و 03 مارس 1975 ، وهي نفس الفترة التي تمت فيها توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، وعليه نجد أن هاته التوصيات الأخيرة، قد أقامت رابطة مباشرة بين المساواة في التنافسية ومبدأ الملوث الدافع.

ومن حيث المبدأ يمثل كل من القانون الأوروبي الموحد ، ومن بعد معاهدة ماستريخت أحد أهم أسس الجماعة الأوروبية في مجال حماية السياسة البيئية ، حيث أكدت المادة 130 من القانون الأوروبي الموحد 1987 أن سياسة الجماعة الأوروبية في مجال حماية البيئة يجب أن تستند إلى مبدأ الملوث الدافع وعليه أصبح مبدأ الملوث الدافع قاعدة قانونية ذات حجية مباشرة في مواجهة الاتحاد الأوروبي² .

ثانيا : وثائق الجماعة الأوروبية بشأن مبدأ الملوث الدافع

تعددت وثائق الجماعة الأوروبية من خلال التوجيهات والبرامج و التي تتمثل في:

أ - التوجيهات الجماعة الأوروبية التي تؤكد على مبدأ الملوث الدافع

1 - توجيه الصادر في 16 يوليو 1975 : بشأن التخلص من نفايات حيث أكد صراحة ، أن نفقات التخلص من الزيوت يجب أن تمول من خلال مبدأ الملوث الدافع ومن ثم يلتزم بدفع تلك النفقات الملوث وليس ممولي الضرائب .

2 - توجيه الصادر في 10 يوليو 1977 : حيث أكد أن تكاليف التخلص من النفايات يجب أن يتحملها مولد النفايات أو منتجها ، وليس دافع الضرائب أو المستهلك ، وذلك بالتطبيق مبدأ الملوث الدافع .

3 - توجيه الصادر في 06 سبتمبر 1984 : الذي اعتمده مجلس الجماعة الأوروبية Seveso بخصوص الرقابة والإشراف داخل الجماعة الأوروبية على النقل العابر للحدود النفايات الخطرة حيث قام بالتأكيد على تفعيل مبدأ المسؤولية المدنية للملوث .

¹ دعاس نور الدين ، المرجع السابق ، ص 44.

² أشرف عرفات أبو حجارة ، مرجع سابق ، ص 58.

4 - توجيه 24 يوليو 1985 : الذي يدعو الدول إلى تقريب سياستها التشريعية ، في مجال حماية البيئة بحيث يقررها جميعها أن يتحمل المنتجون مسؤولية غير خطأه ¹ sans faute .

ب - برامج العمل للجماعة الأوروبية

هي إحدى الأدوات الحديثة التي اختص بها القانون الدولي للبيئة ، حيث تأخذ شكل خطط متضمنة مجموعة أهداف متنوعة والتي غالبا ما يتم تنفيذها من خلال جدول زمني محدد المدة ، وكان أهم ظهورها عقب مؤتمر ستوهوكولم 1972 الذي وضع خطة عمل بها 109 توصية أما في إطار الجماعة الأوروبية فقد قامت بوضع عدد من البرامج على أساس زمني امتدت إلى وقتنا الحالي ، وثبتت في أجزاء منها ² .

1 - برنامج العمل الأول 1973 - 1976 : أعلنت المجموعة الأوروبية لأول مرة على مبدأ الملوث الدافع حيث أصدرت المجموعة الأوروبية توجيهه في 25 / 01 / 1975 بشأن النفايات التي أحدث فيها عن تكاليف التخلص من النفايات يتحملها مولد النفايات أو منتجها أو صانعها وليس ممول الضرائب أو المستهلك وذلك تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع ³ .

وتناول التقييم الشامل للآثار المتعلقة بمختلف السياسات والسعي لتجنب النشاطات المضرة ، وذلك من خلال بعض الإجراءات التعامل مع النفايات الخطرة كالحصر الكمي والنوعي لها ودراسة مختلف الآثار الفنية والاقتصادية ⁴ .

2 - برنامج العمل البيئي الثاني 1977 - 1981 : حمل البرنامج الثاني صياغة مماثلة إلى حد كبير لبرنامج العمل الأول وأشار في نفس الوقت إلى توصية الجماعة الأوروبية .

واعتبر مبدأ الملوث الدافع وسيلة لتحقيق التجانس في السوق المشتركة وهدفه منع تقديم مساعدات وإعانات للملوثين ، إذا كانت هذه المساعدات تحدث تباينا في التبادل التجاري بين المجموعة ⁵ .

وأقر الحاجة لمزيد من التطور والبحث بشأن تطبيق مبدأ الملوث الدافع بنظام الرسوم وتغطية ضرر التلوث العابر للحدود ⁶ .

¹ أشرف عرفات أبو حجارة ، مرجع سابق ، ص: 58 .

² دعاس نور الدين ، مرجع سابق ، ص: 46 .

³ زياد المال صافية ، مرجع سابق ، ص: 413 .

⁴ معمر رتيب عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، (د،ط) ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008 ، ص : 261

⁵ مرجع سابق ، ص: 413 .

⁶ مرجع سابق ، ص: 47 .

3 - برنامج العمل الثالث البيئي 1982 - 1987 : أكد هذا البرنامج على أن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحقيق أفضل استخدام للموارد الطبيعية وإلى استناد التكاليف المرتبطة ، بحماية البيئة من الملوثين وهذا ما يقلص من أخطار البيئة، الذي يتسببون فيه وكذا البحث عن المنتجات أو تكنولوجيا أقل تلوثا .

4 - برنامج العمل الرابع البيئي 1987 - 1992 : اعترف بأن مبدأ الملوث الدافع يجب أن يؤدي إلى وضع نظام المسؤولية عن أضرار التي تلحق بالبيئة¹ .

ودعى إلى ضرورة الحد من حجم الملوثات الصناعية كالطاقة والمواد الخام وإخراجها من كونها بعدا تجاريا واقتصاديا إلى إطار الاستدامة ، وكذا التركيز على مبدأ الملوث الدافع مع إستراتيجية التقييم البيئي .

5 - برنامج العمل الخامس البيئي 1993 - 2000: والذي جاء تحت عنوان " تنمية دائمة ومنسجمة مع البيئة " تناول هذا البرنامج الحاجة لإعادة التفكير في السلوك الإنتاجي والاستهلاكي على رصيد الموارد الطبيعية وإعادة تدوير كل ما أمكن من نفايات بطريقة آمنة² ، وأعاد التأكيد على أهمية المبدأ والتوسع في استخدام الأدوات والوسائل الاقتصادية في مجال حماية مكافحة التلوث³ .

6 - برنامج العمل السادس البيئي 2001 - 2012 : حيث تضمن معالجة المشكلات البيئية مثل تغير المناخ وتدهور التنوع البيولوجي و الاستهلاك المفرط للموارد ، كما أنه يرى بأن توحيد التشريعات البيئة وحدها غير كافي لتحقيق الحماية البيئية بل يجب التطبيق الفعلي الذي يهدف إلى حماية البيئة بشكل أساسي و يدمجها في السياسة مع تحقيق الاستدامة.

وشمل هذا البرنامج جملة من المبادئ العامة وما عرضه للانتقادات والتحفظات ومن هذه المبادئ مبدأ الملوث الدافع الذي أقر بأنه مبدأ إطاري ، يجمع بين مواصلة الاستدامة و إدماج حماية البيئة في السياسة الأوروبية⁴

ومنه نستنتج أنه لا يوجد أي اختلاف بين كل من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والجماعة الأوروبية بخصوص مبدأ الملوث الدافع ، وذلك من خلال أنهما يشتركان في نفس الأهداف لغرض حماية البيئة من كل تلوث ، كما أن هناك تقارب زماني ومكاني حول صدورهما ، لذلك نجد أن هدفهم هو تطبيق مبدأ الملوث الدافع

¹ زياد المال صافية ، مرجع سابق ، ص: 414.

² دعاس نور الدين ، مرجع سابق ، ص : 48 .

³ مرجع سابق ، ص: 415 .

⁴ مرجع سابق ، ص: 48.

سواء على مستوى الدولي أو الاتحاد الأوروبي، من أجل توحيد القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وكذا تحمل الملوثين تكاليف نشاطاتهم التي تسبب التلوث للبيئة.

كما أن ديباجة اتفاقية الملوثات العضوية لعام 2001 تتضمن و تؤكد من جديد على المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ".

المطلب الثاني: طبيعة مبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو ما يعرف بـ (مسؤولية الملوث) حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي ، فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث وقد صاغت العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية هذا المبدأ بعبارات تنطوي على مضامين متقاربة وإن اختلفت في الصياغة ¹ ، وقد جرى التأكيد على أهمية المبدأ في مؤتمر ريو من خلال المبدأ 16 الذي جاء فيه مايلي " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو من يتحمل من حيث المبدأ مع إيلا مراعاة على النحو الجوانب للمصالح العام ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين " ².

وأشار المشرع الجزائري في القانون البيئي إلى مبدأ الملوث الدافع من مبادئ تسيير البيئة في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ³.

و لما سبق ذكره نجد أن مبدأ الملوث الدافع يتجلى ضمن مبادئ أخرى، وهذا لإعطاء أكبر قدر ممكن وأولوية لحماية البيئة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب في الكشف عن مبدأ الملوث الدافع، وهذا من خلال تعريفه (الفرع الأول) وطبيعة مبدأ الملوث الدافع (فرع ثاني) .

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع وعلاقته بالمبادئ الأخرى

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ المؤسسة لحماية البيئة ، والمجسدة لها على اعتبار أنه مكمل للمبادئ الوقائية حيث أنه يشكل سداة أمان فإن فشلت المبادئ الوقائية في تحقيق إرساء حماية البيئة يكون هذا المبدأ

¹ عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع التشريعات البيئية ، (ط 2) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 ، ص 68.

² حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، (ط 1) ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص: 430.

³ زياد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 408 .

بالمرصاد لتولي وضمان إقرار الحماية اللازمة للأوساط البيئية¹.

وعليه ومن خلال الدراسات الاقتصادية والاجتماعية التي عالجت هذا الموضوع ألا وهو مبدأ الملوث الدافع، حيث يعتبر من المبادئ الاقتصادية الأساسية للسياسة البيئية المنتهجة من طرف الدول، وذلك لتخفيض أكبر عدد ممكن أو التخفيف من التلوث.

وإذا كان مبدأ الملوث الدافع بمفهومه الاقتصادي يهتم بالعون الاقتصادي للمنتج للخدمة أو السلعة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، فإن المشرع الجزائري اعتمد معيارا مبسطا في تحديد الملوث من خلال قانون المالية لسنة 2002 إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي الذي يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة²، إما إلى التصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الترخيص من قبل الوالي أو الوزير حسب طبيعة وخطورة النشاط³.

ولا يعني تحميل العون الاقتصادي هذه النفقات أن الدولة تنهرب من التزاماتها المالية وإنما هي محاولة لحث المصنعين على اتخاذ أحسن القرارات لمحاربة التلوث وتفاذي خطر حدوثه على أن تطبيق هذا المعيار من الناحية القانونية تنجم عنه صعوبة كبيرة في التعرف على الملوث الحقيقي بسبب قواعد المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ⁴.

أولا : تعريف بمبدأ الملوث الدافع

البناء اللغوي لمصطلح مبدأ الملوث الدافع حيث يتكون من : المبدأ، الملوث، الدافع (1) والتعريف بمبدأ الملوث الدافع(2).

¹ خناش عبد الحق، مجال تدخل اللامركزية في مجال حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير في تحولات في الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 26.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي 339-98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها. ج ر، ع82، الملغى، واحتفظ المرسوم الجديد 198.06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ع37، بنفس التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة.

³ -وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص: 75.

⁴ -نعوم مراد، المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص: 203.

1 – التعريف بالكلمات المركبة للمصطلح

أ – المبدأ كمصطلح في القانون البيئي :

تشكل المبادئ جزءاً معتبراً من القانون الدولي البيئي، وهي بشكل عام أكثر جوانبه نقاشاً وبالاطلاع على الوثائق الأساسية للقانون البيئة وبشكل خاص إعلانات المبادئ يتضح منها الاستخدام المفرط ما خلق حالة من الغموض وعدم التحديد بشأن ماهيتها لخلوها من أي تعريف أو تبيان لطبيعتها القانونية كما أنها لم تضع معيار يساهم في ضبطها فصرحت ديباجة إعلان ستوكهولم 1972 بأن الدول إيمان مشترك بـ "Convicon That comm"¹ وفي إعلان ريو 1992 والذي يعد مرحلة أساسية في تطوير المبادئ خصوصاً من حيث العدد و الصياغة فلم يتضمن شيء متعلق بتعريفها.

لم تتوقف تحليلات الفقه في البحث عن مدلول المبادئ فتم النظر في مختلف مبررات اللجوء إليها وتجارب الدول في التعامل معها، فعرفوا المبادئ هي تلك القاعدة العامة لتوجيه السلوك دون ضبطه بشكل دقيق ولو مبدئياً وذلك في انتظار التطورات المستقبلية سواء القانونية منها أو السياسية أو العلمية².

* الملوث

إن تحديد شخص الملوث يفيد في تسهيل العمل بمقتضى مبدأ الملوث الدافع بالكشف عن من يرتب في ذمته الالتزام بالدفع ولم تذكر أي من الوثائق ذات الصلة تحديد لهويته اكتفت بالتصريح " كل من يساهم بنشاطه في التلوث"³.

كما أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية قد أشارت إليه بأنه "من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة يؤدي أو يخلق ظروفًا تؤدي إلى هذا الضرر".

إذا كان هذا المعيار من الناحية العملية وبالمفهوم الاقتصادي بسيطاً ولا يثير أي جدال، فإنه من الناحية القانونية لا يجب عن كل الأسئلة القانونية المرتبطة بالقواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على معيار الخطأ لأن

¹ -دعاس نور الدين، مبدأ الملوث، الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسي، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016، ص : 14 .

²Marc La Vielle, Droir Intearional de l'environnement, 3emme ediron 2010 , p156.

³ مرجع سابق ص: 14.

مبدأ الملوث الدافع يطبق بصورة آلية حتى في غياب الخطأ باعتباره مفهوم اقتصادي، لا يبحث عن المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية وقوع الضرر¹.

وحدد الاتحاد الأوروبي في توصيته رقم 436/75 نطاق مبدأ الملوث الدافع " يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للقانون العام أو الخاص المسؤولين عن التلوث مصاريف التدابير الضرورية لتفادي هذا التلوث أو الحد منه، من أجل احترام معايير وتدابير مماثلة تسمح بتحقيق أهداف نوعية أو في حالة عدم وجود هذه الأهداف فمن أجل احترام معايير والتدابير المماثلة المحددة من قبل السلطات العامة"².

ج - الدافع (التكاليف)

حيث نجد أن الملوث الدافع أمام خيارين: نقل الموارد المالية من الملوث إلى السلطة العامة المكلفة بإزالة التلوث، أو تكفل الملوث مباشرة بالأضرار التي يسببها.

أما فيما يتعلق بقيمة التسديد فيمكن تصور تطبيق المبدأ بطريقتين ضيقة وواسعة، الطريقة الضيقة وهو تكفل المالي لتغطية المصاريف المرتبطة بالتدابير الوقائية والعلاجية فقط التي تضعها السلطة العامة، أما الطريقة الواسعة فيأخذ بالمفهوم الواسع لمبدأ الملوث الدافع الذي يترجم بالاستيعاب أو الإدخال الكامل بالإضافة لتدابير منع ومكافحة التلوث تغطي كذلك مجموع الأضرار البيئية³.

وتعرف التكاليف أنها جملة من المصروفات والالتزامات النقدية التي تم إنفاقها للمحافظة على البيئة وضمان توازنها⁴.

كما أن الضرر البيئي في هذا المجال يتميز بفقدان التوازن البيئي عنه بالخسائر التي تلحق عناصره محددة، كما إن بعض الأضرار تلحق ضرارا بالبيئة لا يمكن تعويضه لذا وجب تقوية الإجراءات الوقائية .

2 - التعريف بالمصطلح مبدأ الملوث الدافع

وذلك في ثلاث مجالات :

¹ علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه، نخصص دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2007، 2006، ص: 125.

² N·desaLadéer, Essaisur La geméese des principes du droit de l'environnement, l'exemple du droit Communaire , La documentation française p 19 .

³ ، مرجع سابق ، ص : 127.

⁴ دعاس نور الدين. مرجع سابق ، ص: 21.

أ - التعريف الاقتصادي:

يعتبر الفقهاء الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية، لذلك عرفوا مبدأ الملوث الدافع بالمفهوم الاقتصادي يعني "أن السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة الموارد المستعملة بما في ذلك البيئة، ذلك أن إلقاء نفايات الملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد، ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي إلى عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج التي قضى عليها"¹.

عرفها العالم الاقتصادي الانجليزي "بيغو" pigou والتي مفادها أنه عندما يسبب إنتاج سلعة أو خدمة ضرر للبيئة تكون هناك سيادة العوامل الخارجية سلبية عندما لا تؤخذ بعين الاعتبار تكلفة الأضرار في حساب تكلفة الإنتاج أو الخدمة ويأخذ "بيغو" الحرائق التي تسببها شرارة القاطرات في الحقول كمثال للعوامل الخارجية السالبة².

ب - التعريف القانوني

كانت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أول هيئة دولية اعتمدت تعريف مبدأ الملوث الدافع سنة 1972 بأنه جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عائق الملوث³. وذلك حسب توصية رقم 72/128 المؤرخة في 26 ماي 1972 يجعل الملوث "يتحمل النفقات المتعلقة بتدابير منح ومكافحة التلوث التي تقررها السلطة العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة ، وأن تكلفة هذه السلع والخدمات التي مصدر تلوث في الإنتاج والاستهلاك، وأن التدابير لا ينبغي أن تصاحبها إعانات تؤدي إلى إحداث اختلالات في التجارة والمنافسة الدولية⁴. كما عرفه مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 بموجب المبدأ 16 منه و يعترف هذا المبدأ بأن مسبب التلوث أن يتحمل الأعباء المالية المترتبة على المستوى الدول⁵.

¹ سايج تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، (ط1)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص: 162.

² Pigou archurcécil the economics of weLfareLoudre, Macmillam 2 ed1924 impascl steichem, de l'environnement <<Notes de cours>>,faculre,de dorit de nice,2005,2006,p60.

³ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خبصر بسكرة، 2002، ص: 27.

⁴ -أشرف عرفات، مرجع سابق، ص: 55.

⁵ عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، (ط1)، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص: 93.

في حين عرفها المشرع الجزائري في المادة 3 فقرة 7 من قانون 10-03 المؤرخ في 2013 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأن "مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"¹.

فالمهدف الذي يسعى إليه المشرع من وراء إدخالها هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث، الذي يحدثه فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليل التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويثا، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مدا خيل الرسم على نشاطات الملوثة².

وأیضا عرفه المشرع الفرنسي بموجب القانون في 02 فيفري 1995 المعروف بقانون بارني "بأنه يتحمل بمقتضاه الملوث التكاليف الناجمة عن تدابير الرقابة والتخفيض من التلوث ومكافحته"³. وأساس مبدأ الملوث الدافع هو "الغرم بالغرم" فالشخص الذي يمارس نشاط ملوث يغتتم من نشاطه وبالمقابل يتسبب بأضرار للغير والمحيط البيئي بكافة مجالاته، فإنه واستنادا لمقتضيات العدالة عليه أن يساهم هذا الأخير في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه"⁴.

3 – التعريف الفقهي:

عرفه الفقيه الانجليزي "PRIEUR" بأن يتحمل بمقتضاه الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يتسبب فيه وهذا ما يؤدي إلى تحميله المسؤولية عن الأضرار الايكولوجية من أجل تغطية كل الآثار التلوث ليس فقط بالنسبة للممتلكات والأشخاص ولكن أيضا بالبيئة والطبيعة"⁵.

ويرى الفقه أن الأعباء المالية التي يتحملها الملوث من خلال تطبيق المعيار الاقتصادي ليست نتاج مسؤولية قانونية بحتة لأن مبدأ الملوث الدافع يثبت عبئا ماليا موضوعيا على الملوث، دون أن يشكل ذلك رأيا مسبقا أو يؤثر على المسؤولية المدنية الجزائية للملوث لأن هدفه اقتطاع نفقات⁶.

¹ المادة 3 من القانون 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 هـ الموافق ل 9 يوليو 2003 ويتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 43.

² سايح تركية، مرجع سابق ، ص: 162.

³ زيد المال صافية، مرجع سابق ، ص: 419.

⁴ بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيصر بسكرة، 2013، 2012، ص : 45

⁵ أشرف عرفات ، مرجع سابق ، ص: 16.

⁶ مرجع سابق ، ص: 45.

ونستخلص مما سبق أن مبدأ الملوث الدافع يعني أن يلتزم الملوث أو الذي قد تسبب بنشاطه في التلوث نفقات وتكاليف إزالة هذا التلوث والوقاية من أضراره بإرجاع الملوث الوسط إلى حالته الأصلية¹.

ثانيا : مبدأ الملوث الدافع وعلاقته بالمبادئ الأخرى

جاء القانون الدولي البيئي بالمبادئ وهذا لضبط كيفية المحافظة على البيئة والعمل على تحسينها مع إلزام المتعاملين مع البيئة مع اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لصيانتها، وقد تضمن القانون أحكام وقواعد ومبادئ وتوجيهات لحماية البيئة².

ويتشكل ترابط بين المبادئ من خلال تطبيقها العملي بشكل مجمل في الاتفاقيات البيئية وما ساعد على القيام فيما بينها وتفرعها إلى مجموعتين الأولى مبادئ موضوعية كمبدأ الحيطة ومبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة والتي ينتمي إليها مبدأ الملوث الدافع فتنشأ التزامات عامة، بخلاف المجموعة الثانية من المبادئ الإجرائية التي تنشأ أحكام إجرائية³ ، وهو ما يدفعنا للتطرق إلى علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الإجرائية (1) وعلاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الإجرائية(2).

1 - علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الموضوعية

أ - علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ الحيطة

يقصد بمبدأ الحيطة اتخاذ تدابير احتياطية لمكافحة أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى تأكيد وقوعها وتحقيقها وإنما ينتبها نوع من الريبة والشك⁴ وكان أول ظهور لهذا المبدأ على الدولي من خلال مؤتمر ريو والذي نص في إعلانه الختامي على المبدأ 15 الذي جاء فيه " من أجل حماية البيئة تأخذ الدول النطاق الواسع، بالنهج الوقائي حسب قدرتها في حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أولا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التقنين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تنسم بفعالية من حدوث التكلفة لمنع تدهور البيئة⁵.
كما أن مبدأ الحيطة يهدف إلى تجنب الانعكاسات التي ترتبها التصرفات أو النشاطات من أضرار البيئة، من خلال عدم وجود المسلمة العلمية لتنبأ الخطر والضرر الذي يلحق بالبيئة مثلا (التلوث الذي يمس طبقة الهواء، الإشعاع النووي والنفايات ...إلى أخره).

¹ خناس عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 31.

² يومدين طاشمة ، التنمية وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور، (ط1)، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص: 496.

³ دعاس نورا لدين ، مرجع سابق ، ص: 34.

⁴ زيد المال صافية، مرجع السابق، ص: 349.

⁵ شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص: 208.

ويعتبر مبدأ الحيطة نوعاً جديداً لحماية البيئة من المخاطر غير المعروفة لذا فمن المستحسن اتخاذ تدابير صارمة لحماية البيئة، وذلك من أجل تحقيق الوقاية وتجنب تفاقم الضرر.

وعليه فإن مبدأ الحيطة يقام على أساس المخاطر غير المتوقعة، ويعتبر من المبادئ المرجعية في بعض النشاطات البيئية، ويستخدم بصفة معتبرة في الجوانب العملية لأن هناك مشاريع علمية لم يتمكن الإنسان التحكم فيها إلى يومنا هذا.

نجد أن المشرع الجزائري بموجب مصادقته على تصريح ريو دي جانيرو قد أدخل تعريف جديد للمبدأ وعدد وظائفه العملية وهذا لتحقيق الوقاية¹، على أن "مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظر للمعارف العلمية والتقنية الحالية سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصاد مقبولة".

وبالنسبة لما يراه بعض من وجه الصلة بينه وبين مبدأ الملوث الدافع في أن للمبدأ الحيطة الدور الاستباقي في منع وقوع الضرر أو تخفيفه قدر الإمكان وان مبدأ الملوث الدافع دوراً علاجياً، يهدف إلى إصلاح الضرر بعد وقوعه فهو وجه ربط صحيح ولكنه غير كافٍ لبيان هذه العلاقة فبالفحص لمبدأ الملوث الدافع نجده يشترك مع مبدأ الحيطة في نفس المسألة الجوهرية المتمثلة في الأخذ بنهج الحيطة، فيلتزم الملوث بتحمل عبء أي تكاليف يتعلق بتدابير الوقاية قصد استباق وقوع الضرر أو الحد منه قبل وقوعه².

ب - علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة

يقوم هذا المبدأ على فكرة أساسية بسيطة مفادها أن الدول جميعاً على اختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها ونشاطات قطاعاتها الوطنية المختلفة تشترك في المسؤولية عن المشكلات البيئية، غير أن مسؤوليتها حيال هذه المشكلات تتباين تبعاً لعوامل كثيرة كاختلاف درجة تطور الدولة وحجم مواردها وكثافة أنشطتها المؤثرة على البيئة، فهذا المبدأ يقضي بأنه مادام الجميع مشتركون في إحداث الضرر البيئي، فالجميع شركاء أيضاً في مواجهتها وتحمل المسؤوليات الناجمة عن ذلك³.

ويقصد به أيضاً في شقه الأول التأكيد على المسؤولية المشتركة بين مختلف الفواعل (الأشخاص، الشركات سواء شركات وطنية أو متعددة الجنسيات) في التصدي للمشكلات البيئية بروح التعاون المشاركة في صنع القرار، أما الثاني فيقصد بالتباين بين هذه الفواعل في قدرتها على تحمل نفس القدر من المسؤولية ما يجعل الواجب مراعاة للأوضاع الخاصة لكل واحد منها، بحسب توفر الإمكانيات العلمية والتكنولوجية والمالية⁴.

¹-بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة والمالية، الكلية الحقوق، والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1، 2011، 2010، ص: 128.

²-القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 43.

³-عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص: 90.

⁴ دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص: 35.

ونص المبدأ 17 من إعلان ريو على أنه " تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستيراد صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة وتسلم البلدان المتقدمة النمو التي يتحملها في السعي على الصعيد الدولي، إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقاها على كامل البيئة العالمية وإلى التكنولوجيا والموارد المالية التي تستأثر بها"¹.

وتكمن أهمية هذا المبدأ أنه يكرس التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، لأن الجهود الفردية لا تكفي لضمان حماية البيئة على المستوى الدولي بالنظر إلى عالمية البيئة وآثارها، ويؤكد هذا المبدأ على خاصية من خصائص القانون البيئي وهي انه قانون ذو طابع دولي سواء من حيث النشأة والتطور أو التطبيق، بالإضافة أن للمبدأ منظور أخلاقي متعلق بالعدالة يفرض التفاوت بين الدول في المسؤوليات البيئة كنتيجة حتمية وعادلة للتفاوت في المساهمة في إحداث المشكلات البيئية².

والعلاقة التي تربطه بمبدأ الملوث الدافع أنه يمثل صورته أو مرحلة متقدمة فقد ساهم مبدأ المسؤولية ولكن المتباينة في توسيعه لمسؤولية الفواعل اتجاه حماية البيئة ولم تعد قاصرة على دفع التكاليف، كما هو مقرر ضمن مبدأ الملوث الدافع وأيضاً يشترك مع مبدأ الملوث الدافع مع مبدأ المسؤولية المشتركة في استخدام الإعانات المالية كأحدى أدوات التنفيذ، إلا أن وجه الفرق بينهم يكمن في أن مبدأ الملوث الدافع يورد قيود أو استثناءات على منح الإعانات بغرض حماية التجارة والمنافسة والاستثمار الدولي، كما أنه لم يتطرق للإعانات غير المالية إلا ما جاء في توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام 1974 وهو أمر مغاير لمبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة لدول الذي أخذ بكافة أنواع الإعانات مالية وغير مالية³.

ج - علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ التنمية المستدامة

و المقصود بالتنمية المستدامة هي تلبية حاجيات الجيل الحاضر دون المساس بحاجيات ومتطلبات الأجيال القادمة.

ويعتبر مفهوم التنمية المستدامة من أبرز المفاهيم التي ساهمت في صيانة التوجيهات و السياسات الدولية والوطنية حيال مشاكل البيئة وحمايتها لأن هذا المفهوم صيغ من لجنة " بوونتلا ند"⁴. وتشكل المبادئ منها مبدأ التنمية المستدامة جوهر الإعلان والتي نادى بالموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن بل تشمل الهواء والماء والأرض والنباتات علاوة على عينات تمثل أنظمة إيكولوجية طبيعية والتي لا بد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال والمستقبلية⁵.

¹ عبد الناصر زياد هياجنة ، مرجع سابق ، ص: 90.

² المرجع نفسه ، ص: 91 .

³ دعاس نور الدين ، مرجع سابق ، ص: 36.

⁴ مرجع سابق ، ص: 53.

⁵ - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص: 43.

لذلك تجدر الإشارة إلى أن التمتع بالحق في التنمية ينبغي أن يتساوى فيها الأفراد والجماعات، وهذا ما نص المبدأ 03 من إعلان ريو الذي نص " يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة"¹.

أما بشأن علاقته بمبدأ الملوث الدافع فهي تتجسد في اهتمامهما المشترك باستغلال الرشيد والعقلاني لقاعدة الموارد الطبيعية، لأن تسارع عمليات الاستغلال سيؤدي إلى تكاليف إضافية على عائق الجيل الحالي وتزداد جسامة بالنسبة لجيل المستقبل من خلال تزايد تكاليف الاستخراج والتنقيب فضلا عن التكلفة البيئية، لذلك يعمل مبدأ الملوث الدافع على تحديد القيمة المالية والتسعيرة الملائمة بفرض رسوم استخدام مثلا كوسيلة للرقابة ضمانا لحقوق الجيل القادم².

2 – علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الإجرائية

أ – علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ تقييم الأثر البيئي

يعني بمبدأ تقييم الأثر هو عملية فحص وتحليل آثار النشاطات المقترحة لتحقيق أكبر قدر لحماية البيئة مع أقصى قدر ممكن من التنمية³.

كما أنه إجراء يهدف إلى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين، وذلك في جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية وضرورة الحد من أي آثار سلبية على البيئة، ونص عليه المبدأ 17 من إعلان ريو للبيئة على ما يلي " يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية يجب إجراؤه للنشاطات المقترحة والتي من المحتمل أن يكون لها آثار سلبية على البيئة ويكون ذلك خاضعا لقرار من السلطة المختصة".

وجاء في المادة 3 من اتفاقية حماية الأوزون لعام 1985 أن " تتعهد الأطراف بإجراء البحوث عمليات تقييم البيئي المتعلقة بمختلف الآثار المناخية والواقعة على الصحة البشرية"⁴.

ومن خلال هذا يتضح أن كل من مبدأ الملوث الدافع ومبدأ تقييم الأثر يصبان بشكل مباشر في معالجة الآثار البيئية، فإذا كان مبدأ تقييم الأثر البيئي يقدر الكمية المحتملة للانبعاث وحجم استخدام الموارد في عملية الإنتاج ويقدرها نقدا كمعيار تستند عليه صانع القرار في اختياره بين مختلف البدائل، فإن مبدأ الملوث الدافع يحمل صاحب المشروع تلك النفقات ويلزمه بإدماجها واحتسابها ضمن تكلفة مشروعة، كما أن نتائج تقييم الأثر

¹ عبد الناصر زياد هياجنة ، مرجع سابق، ص: 58.

² دعاس نور الدين، مرجع سابق ، ص: 37.

³ صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص: 43.

⁴ مرجع سابق، ص: 97

البيئي قد تصدر بوجوب أن يأخذ صاحب المشروع بتدابير ووسائل معينة هو وحده من يتحمل تكلفتها تطبيق لمبدأ الملوث الدافع¹.

ب – علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ عدم التمييز أو التحكم

يعد مبدأ عدم التمييز أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة، ويقصد به أنه يترتب على عاتق الدول التزام عام بعدم إحداثها لفجوة كبيرة بين النظام القانوني الذي يحكم بيئتها، والأنظمة القانونية لبيئة الدول الأخرى والوصول إلى أكبر قدر ممكن من التقارب والتماثل بين النظم القواعد القانونية البيئية في مختلف البلدان².

وبمقتضى هذا المبدأ يتم توحيد المعاملة بخصوص التلوث وذلك بإخضاع من يحدث التلوث لنصوص تشريعية أو لائحة متماثلة، وخصوصا فيما يتعلق بالجزاء المطبق سواء إذا كان جنائيا أو مدني³. وجاء هذا المبدأ للمعالجة الضرر البيئي والذي يقضي أن تتساوى الحقوق فيه مع الأشخاص سواء أجنب أو وطنيا الذين يتأثرون بهذا الضرر، ويعاملوا نفس المعاملة التي يتعامل بها دولة المصدرة مع مواطنيها من حيث اللجوء إلى المحاكم أو الهيئات الإدارية⁴.

كما أن هذا المبدأ تم اعتماده في العديد من الاتفاقيات الدولية على غرار نص المادة 32 من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية لعام 1997 التي تنص " لا يجوز لدولة المجرى المياه التمييز بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لا على أساس الجنسية أو الإقامة أو مكان وقوع الضرر في منحهم وفقا لنظامها القانوني إمكانية اللجوء إلى القضاء أو إجراءات أخرى للمطالبة بالحق في التعويض "

وبالجمع بين مفهوم مبدأ الملوث الدافع كمبدأ إجرائي وكمبدأ موضوعي يساعد في تجسيد عدم التمييز بينهما، حيث تقوم بموجبه المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث.

ويترتب على هذه العلاقة مع مبدأ الملوث الدافع على التزام الدول لا تخلق تشريعاتها فروقا مالية كبيرة من حيث التكاليف واجبة الدفع في الأوضاع البيئية المشابهة لان من شأن ذلك أن يحدث تضارب بين القواعد القانونية وتطبيقاتها في مختلف الدول خاصة في الوضعيات التي يحتمل أن يكون الملوث فيها خاضع لعدة أنظمة.

¹ دعاس نور الدين ، مرجع سابق ،ص: 38 .

² أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص: 37.

³ قويدر راحي: القانون الدولي للبيئة لمفهوم التطور، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع5، قسم الحقوق المركزي الجامعي، غرداية، 2009، ص:195.

⁴ مرجع سابق، ص: 38

وعليه فإن توحيد القواعد ذات الصلة بمبدأ الملوث الدافع سيتجنب أي تعقيدات قد تنشأ في مرحلة تنفيذه عملياً¹.

ج – علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ التمتع بالحقوق الإجرائية

يتطرق هذا المبدأ إلى مقاربة حقوق الإنسان كأداة لحماية البيئة فهي تعد بمثابة آليات إجرائية، وذلك لجعل الفرد يتمتع بحقه من الانتفاع ببيئة سليمة وصحية ثم إشراكه في حمايتها وهذا المبدأ مركب من ثلاث حقوق فرعية متداخلة فيما بينهم وهي:

- حق في الوصول في المعلومات: الذي يرد صيغة التزام على الدولة لأنه لا يرتب تكاليف غير معقولة عليها بجمع وتطوير ونشر المعلومة البيئية، مع واجب كفالة حرية الرأي وأن تكون سهلة الوصول والتداول في الوقت المناسب.
- حق المشاركة: ولا يكون دون الحصول على المعلومة والمشاركة، وذلك إما أن تكون المعلومة عامة من خلال وضع سياسات وبرامج بيئية، وكذا المشاركة في نشاطات محددة في حماية البيئة.
- حق الوصول إلى القضاء: ينشأ هذا الحق في حال رفض المعلومات أو أنه قد تم تجاهل ذلك أو الرد غير كاف، فهو حماية البيئة لحق الوصول على معلومة والمشاركة في وضع القرارات ويجب أن يكون بسيط الإجراءات منخفض الرسوم، وبشرط أحكام القضاء تكون مكتوبة وسهلة الوصول².
- ونص عليه الإعلان ريو في المبدأ 10 منه والذي أكد على أن تربية وتوعية المواطنين يشكلان السبل الأفضل لمعالجة القضايا البيئية وعلى السكان المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالبيئة³.
- ومن الاتفاقيات نجد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 والتي نصت عليه المادة 6، إضافة إلى اتفاقية مكافحة التصحر في عام 1994 والتي أشارت إليه في المادتين 9 و19، أما بخصوص العلاقة الإجرائية مع مبدأ الملوث الدافع تبرز في:

- توفير المعلومات والبيانات البيئية والصحية الكافية حول السلع والمنتج من حيث المداخلات.
- مدى قابليته لإعادة استعماله أو تدويره، وجملة من الآثار المحتملة على الصحة البشرية والكائنات الحية.
- تقديم المعلومات الكافية حول الخدمات والمنتجات لغرض التعرف والوقاية من الملوثات البيئية.
- أن يحاط المنتجون والمستهلكون باعتبارهم ملوثين بالمعلومات الكافية حول ما يترتب عليهم من تكاليف بيئية في حال إنتاجهم للتلوث أو خرق الالتزامات البيئية المفروضة عليهم، مع تزويدهم بالمعلومات

¹ دعاس نور الدين ، مرجع سابق ، ص: 39.

² مرجع سابق ، ص : 39.

³ عامر محمود الطراف ، أخطار البيئة والنظام الدولي، مرجع سابق، ص: 93.

المتعلقة بأنواع التحفيزات المتاحة التي يستفيدون منها في حال تحولهم نحو الأساليب البديلة والنظيفة عند ممارستهم نشاطاتهم.

الفرع الثاني: طبيعة مبدأ الملوث الدافع

تتعلق دراسة مبدأ الملوث الدافع كأحد مبادئ القانون الدولي بتحديد طبيعته القانونية التي يتمتع بها ومدى إلزاميته في مواجهة الأشخاص المخاطبين به، حيث توصل الفقه من خلال الممارسات الدولية والاتفاقية لاسيما التي أبرمت في التسعينات إلى نتيجة تتمثل في إقرارها، لمبدأ الملوث الدافع سواء كان مبدأ استرشادي يجب أن تأخذه به الدول الأطراف في الاعتبارات في تشريعاتها أو كمبدأ ملزم باعتباره من المبادئ العامة للقانون الدولي¹.

واتجه الفقه الفرنسي إلى تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال الخصائص التي يتحدد بها المفهوم وأهمها².

أولا : مبدأ مستوحى من النظرية الاقتصادية

وقد تبنته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.E.C.D) كمبدأ اقتصادي والتي تؤكد على أنه يجب أخذ في الاعتبار التكاليف الناتجة عن التلوث بوصفه وسيلة لمنعه وتدابير الرقابة ذلك لتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية النادرة.

وهكذا أكد عليه المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992 والذي نص " ينبغي على السلطات الوطنية تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عملية الإنتاج واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذة في الحساب النهج القاضي بأن الملوث يجب أن يتحمل من حيث التكلفة التلوث مع مراعاة الصالح العام وبدون أضرار بالتجارة والاستثمار الدوليين".

نجد أن نص المادة يؤكد على أن مبدأ الملوث الدافع قد طرح في وثيقة ريو كمبدأ اقتصادي حيث تنظر The cot of pollution هذه الوثيقة إلى تكلفة التلوث باعتبارها من التكاليف التي يجب إدخالها ضمن تكلفة الإنتاج³.

¹ زياد المال صافية ، مرجع سابق ، ص: 419.

² كمال رزيق، مقالة بعنوان: دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 5، 2007، ص: 101.

³ ورود التعريف المبدأ الملوث الدافع وفق لهذه التوصية:

- Palleuter pays prinple means, chat the polluter should bear the escpense of carrying out theabave Memrioned<<pollution prerenrion And control>> measures decied by public auctoritie to ensure that enviornement is in an acceptable state, in other words, the cots of good and sevice which Couse pollution prodoction and or constunption, such measues should not be accouranied by subsidies that would create significant distortions in international crade and investment ,O ?E ?C ?D ?council, 26 may 1972, Guiding principles concming international econontic Aspects of environemenatal policies, op cit.

علاوة على هذا أكدت وزيرة البيئة والتنمية المستدامة الفرنسية Dominique Voynet عند تقديمها مشروع ميثاق البيئة الملحق بالدستور وصرحت أن مبدأ الملوث الدافع له قيمة قانونية تتمثل في التي يمنحها له التشريع وأضافت أن المبدأ يعتبر قاعدة اقتصادية منصوص عليها في القانون البيئة الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف للوقاية من التلوث والتخفيض ومكافحته¹.

ثانيا : مبدأ التعويض المسؤولية

وهذا لأنه يتناسق مع فكرة العدالة من خلال التأكيد على أن الملوث يحدث الضرر يجب أن يتحمل تبعاته فتوريت البيئة لا يجوز – عدالة- أن يكون مجانا، بل لابد من تحمل الملوث فيها مسؤولية التعويض عنه أو إصلاحه، وعليه فإن التعويض المالي للأضرار البيئية التي يحدثها الملوث ،هناك من يعتبره من أحسن الحلول باعتباره دفع جديد للمسؤولية الموضوعية التي تقوم على الضرر لا الخطأ، وهذا ما ذهب إلى تأكيده الأستاذ الانجليزي Coballréro على أن " هذا مبدأ الملوث الدافع يشكل الحل الأكثر تطورا لتعويض الأضرار البيئة نظرا لخصوصية هذه الأضرار " وهذا بهدف التعويض الأضرار التي تصيب المجتمع بكامله واستقلاله عن أي نوع من أنواع المسؤولية.

وعليه يمكن القول بأنه مبدأ للمسؤولية، فإن هذه الأخيرة تستوجب إجراءات الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض فيكون الحكم بتقرير المسؤولية والتعويض من طرف الجهات القضائية المختصة نوعيا وإقليميا في الدعوى يولد أثرا جزائيا، في حين تطبيق سياسة الملوث الدافع تستدعي استنفاد هذه الإجراءات القانونية التي تقتضيها قواعد قانون الإجراءات المدنية.

ويلاحظ أن العلاقة بين مبدأ الملوث الدافع بمبدأ المسؤولية لا تزال غير واضحة لا سيما، فيما يتعلق بتحديد المسؤول عن دفع التعويض، فكما لاحظنا أنه مبدأ لا يشير إلى المسؤول بقدر ما يشير إلى الملوث ، كونه يرتكز على عنصر الكفاءة في الحد من الانبعاثات والأضرار مهما كانت المسؤوليات، من خلال البحث عن الملوث . وبعبارة أخرى فإن اعتبار المبدأ كأساس للمسؤولية يقتضي تحديد لهوية المسؤول، وهو أمر صعب للغاية ذلك التلوث يحدث في أحيان كثيرة عن سلسلة المتسببين فما يؤدي إلى تداخل المسؤوليات، وعلاوة على ذلك فإن قضايا المسؤولية لا يقدمها إلا بطرح نزاع أمام المحاكم لإثبات قيام المسؤولية و الحكم بالتعويض من طرف القاضي المختص، في حين أن تطبيق مبدأ الملوث الدافع لا يستدعي هذه المطالبة وإنما تتكفل السلطات الإدارية المختصة بمتابعة الملوث وفرض مبالغ مالية².

غير أن مجموعة هذه الملاحظات لا تنفي أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني يحتل مكانة هامة في القانون البيئة ويمكن أن يشكل صورة من صور المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئة، لكن في

¹ أشرف عرفات أبو حجارة ، مرجع سابق ، ص: 68، 71.

² حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص: 200.

صيغة جديدة تختلف عن الأسس التي تعتمد عليها المسؤولية المدنية سواء في صورتها الكلاسيكية أو الحديثة¹. نستنتج أن طبيعة مبدأ الملوث الدافع في الحقيقة تتحدد في كونه يجمع بين عدة مبادئ مترابطة ومتداخلة فهو مبدأ اقتصادي مخصص لاستعاب التكاليف الخارجية لتلوث ضمن تكلفة الإنتاج، وتدعيم الاستثمار في مجال النشاطات الملوثة شريطة دفع مقابل التلوث كسياسة اقتصادية من شأنها أن تكون محفزا اقتصاديا يجعل الملوث في سعي دائم من أجل التقليل من إفراز المواد الأكثر ضرار للبيئة من جهة، وتلزمه بتحمل تكاليف التلوث مما يجعله مصدرا جديدا للجباية المحلية يمكن للدولة بالجماعات المحلية أن تستعين به بهدف تمويل مشاريع مكافحة التلوث البيئي، واعتباره مصدرا ماليا تمويل نشاطات مكافحة التلوث، ومبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام المسؤول محدث الضرر بالتعويض، ويعد بمثابة طرح جديد للمسؤولية الموضوعية، وله علاقة وثيقة بحماية البيئة وخصوصا الأضرار البيئية فهو مبدأ وقائي وجزائي كونه يجعل الملوث أكثر حرصا على التقليل من نسبة التلوث، وأيضا مبدأ من أجل التنسيق الدولي لسياسات البيئة الوطنية².

المبحث الثاني: الأساس القانوني الوطني لمبدأ الملوث الدافع

أثر مبدأ الملوث الدافع على تطور القوانين الوطنية في أغلبية التشريعات البيئة لمختلف الدول³، لذلك سعت الجزائر إلى مسايرة التطور الوظيفي الحامل في القواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي وبعض التشريعات المقارنة من خلال تصديقها على الكثير من الاتفاقية الدولية البيئية، والانضمام إليها خاصة تلك التي تضمنت مبادئ وأسس متعلقة بحماية البيئة كمبدأ الملوث الدافع الذي نصت عليه معاهدة ريو 1992 في المبدأ 16 منها⁴، ثم أخذ به في مبدأ الملوث الدافع في القوانين الأجنبية (المطلب الأول) مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع في القوانين الأجنبية

لجأت كل الدول لتكريس مبدأ الملوث الدافع في قوانينها الداخلية وهذا للحفاظ على البيئة والحد من مشاكل التلوث وكذا الملوّثين، ومن بين هذه الدول التي قامت بإدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ في قوانينها أخذنا على سبيل المثال في القانون الفرنسي (الفرع الأول) والقانون المصري (الفرع الثاني).

¹ رحموني محمد ، البات التعويض الاضرار في التشريع الجزائري، ص: 147.

² حميدة جميلة ، مرجع سابق، ص: 202، 203.

³ زياد المال صافية ، مرجع سابق، ص: 417.

⁴ صدقت الجزائر على معاهدة ريو جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 - 417 المؤرخ في 06 جوان 1995 ، ح ر ، رسمية .

الفرع الأول: القانون الفرنسي

تبنى المشرع الفرنسي مبدأ الملوث الدافع في القوانين الداخلية المتعلقة بحماية البيئة استجابة إلى التوجيهات الأوروبية التي دعت الأعضاء إلى إدخاله، وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة 15 من قانون المتعلق بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة الصادر في 19 جويلية 1976، والمادة 8-412 من قانون التعمير¹.

وفي القانون الريفي الصادر في 02 فبراير 1995 الذي نص صراحة على مبدأ الملوث الدافع في المادة 200 بأن مقتضاه يتحمل الملوث التكاليف الناجمة عن تدابير الوقاية والتخفيض من التلوث ومكافحته².

من قانون البيئة إذا تنص المصاريف الناجمة عن الإجراءات وتم إدراجه بموجب المادة 1-110 الوقاية أو الحد من التلوث ومكافحته يتم تحملها من طرف الملوث، إلى جانب قانون البيئة كرس المشرع الفرنسي المبدأ في نصوص أخرى على غرار القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة لسنة 1976 وقانون المياه.

الفرع الثاني: القانون المصري

يتمثل قانون حماية البيئة المصري في قانون رقم 04 لسنة 1994 المعدل بالقانون 9 لسنة 2009 الذي أعتمد على نفس أسلوب المشرع الأردني حيث تطرق إلى مبدأ الملوث الدافع ضمناً وهو ما نلمسه من خلال نص المادة 17 بشأن تطبيق الحوافز المالية " يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاماً للحوافز التي يمكن أن يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة لهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال ومشروعات من شأنها حماية البيئة".

وأيضاً أخذ بفكرة التعويض وجبر عن الأضرار البيئة في المادة 94 مكرر بموجب تعديل 2009، وأخذ أيضاً بتضامن الملوّثين في جبر الأضرار وإزالة نتائجها بموجب المادة 396³.

¹ بوفلحة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، ص: 118.

² مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص: 176.

³ دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص: 56.

المطلب الثاني: القانون الجزائري

بالنظر إلى التشريع الجزائري المتعلق بحماية البيئة نجد أنه يتعلق أساسا بقانون أساسي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يعتبر الشريعة العامة والمتمثل في القانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2013 هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد مجموعة من القوانين البيئية القطاعية ذات الصلة والمرتبطة بطريقة مباشرة وغير مباشرة لحماية البيئة ومواردها كقانون المياه وقانون المتعلق بتسيير النفايات.... الخ.

الفرع الأول: قانون البيئة والقوانين البيئية القطاعية

أولا : مبدأ الملوث الدافع في قانون البيئة

جاء القانون 03 – 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 بمفاهيم جديدة حول البيئة والتنمية المستدامة من خلال تحديده لقواعد وأدوات من هيئة للإعلام ونظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.

تتلخص هذه المبادئ من خلال القانون سالف الذكر في ثمانية (08) مبادئ نذكر منها:

- مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية
- مبدأ الحيطة
- مبدأ الملوث الدافع، أخذ به المشرع ونص عليه صراحة في الفقرة 7 من المادة 3 على أنه " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل من تسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الرقابة من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية¹.

يتجلى من خلال المادة سالفة الذكر أن هدف المشرع الجزائري من مبدأ الملوث الدافع هو أن يتحمل الملوث مختلف الأضرار التي يلحقها سواءا متعلقة بالأشخاص أو الأموال أو تلك التي تلحق بالبيئة، وهو ما يصطلح عليه بالتكلفة الاجتماعية أي التعويض عن مختلف الأضرار.

¹ المادة 3 من قانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 هـ الموافق لـ 9 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 43.

ويلاحظ أيضا أن المشرع قد اهتم بالبعد الاقتصادي في تعريفه لمبدأ الملوث الدافع أكثر من البعد القانوني حيث أنه لم يستخدم مصطلح مسؤول عن التلوث (مسؤولية)، بل أشار إلى المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة بأن يتحمل نفقات بالمفهوم الاقتصادي والمتمثلة في تدابير الوقاية والتخفيض من التلوث وإعادة الأماكن إلى بيئتها الأصلية.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه قد تناول هذا المبدأ من خلال تعريفه في فقرة وحيدة فقط ضمن نص المادة المذكورة أعلاه وكأنه لم يعد أهمية تنظيم هذا الموضوع وتحديد أبعاده بحيث لم يحدد كيفية تطبيقه فعلا¹.

ولكن باستقراء مواد أخرى من نفس القانون يمكننا القول بأنه تم تعزيز مفهوم مبدأ الملوث الدافع من خلال ما تضمنه معاني هذه المواد نذكر منها المادة 27 تنص " تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام الفصل على عاتق المستغل"²

حملت تكاليف التدابير الوقائية في إطار استكمال الإجراءات للحصول على ترخيص النشاط المادة 46 فقرة 1 وهو أمر صريح بتحميل الملوث في مواجهة مختلف الأضرار التي يسببها.

وأیضا نجد المادة 58 تنص " يكون مالك سفينة تحمل شحنة محروقات تسبب في تلوثه، نتج عنه تسرب أو صب المحروقات من هذه لسفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق لشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات ".

أما المادتين 77،76 على التوالي فتضمنا إمكانية تقديم حوافز كأسلوب مالي لمواجهة التلوث بتخفيض الالتزام بالدفع مقابل بالأخذ بالاعتبارات البيئة³.

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع ضمن القوانين البيئية القطاعية

تضمنت بعض قوانين البيئية القطاعية ذات الصلة المباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة والحفاظ على مواردها إشارة على الاستناد إلى مبدأ الملوث الدافع وتطبيقه إما صراحة أو ضمنا نذكر على سبيل المثال:

¹ يس طه طيار ، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، ع 2 ، ص: 22 .

² المادة 27 من قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

³ المادة 58 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

1 – القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: حيث نصت المادة 8 منه على " في عدم مقدرة منتج النفايات أو الحائز لها على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته، فانه ملزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئية، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوص التطبيقية".

وهذا ما أكدته المادة 16 فقرة 1 منها " يجب على منحي النفايات الخاصة أو الحائرين لها ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص"¹.

مما يعني تحميل الملوث من خلال إنتاجه للنفايات أو من وجدت بحوزته تكاليف مالية لاستعمالها أو تسميدها، وحملت المادة 50 من نفس القانون السابق الذكر التكاليف على عاتق الملوث بان " يتكفل منتج أو حائز النفايات الهامة بتكاليف نقلها ومعالجتها"

2 – في قانون المناجم رقم 05-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014: يبرز التطبيق الضمني لمبدأ الملوث الدافع غير متفرقة في صورة التزامات مالية تفرض على القائم بالنشاط وطالب التراخيص المنجمية، حيث يلتزم بان التكاليف التي يقدم ضمانات مالية تساوي التكاليف التي من المتوقع لها أن تنشأ في مزاوله النشاط منها المادة 124 فتضمنت أن يلتزم صاحب التراخيص باحترام الشروط التقنية و التنظيمية المنصوص عليها في مختلف المجالات ولا سيما المتعلقة بالأمن والنظافة، حماية البيئة، حماية التراث، وأيضا المادة 126، 127 التي تدعو إلى قيام بعملية تقييم للأثر البيئي ودراسة المخاطر، وفي هذا القانون ما هو أكثر إشارة لديناميكية عمل الملوث حتى يلزم المستغل صاحب الترخيص المنجي بشأن ما يشكل ما يعتبر " مؤونة التسوية " وفق لما عرفته المادة 4 التي نصت " يسمح لصاحب التراخيص لاستغلال منجم أو مقلع اقتطاع جزاء من أرباح الضريبة شريطة أن يعادل استعمال المبالغ المقطوعة لتمويل ما بعد المنجم"².

3 – قانون رقم 12 – 15 المتعلق بالمياه: تنص المادة 3 فقرة 4 على جملة من المبادئ التي تركز عليه استعمالها الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة، والأخذ في الحساب التكاليف الحقيقية لخدمات تزويد بالمياه ذات الاستعمال المنزلي وصناعي وفلاحي وخدمات جمع المياه القذرة وتصفيتها باستعمال أنظمة تشفرتها.

وتضيف الفقرة 5 كذلك على " الاسترجاع الكافي لتكاليف التدخل العمومي المرتبط بالحماية الكمية النوعية للموارد المائية والأوساط المائية من خلال أنظمة الأتاوى الاقتصاد الماء وحماية البيئة"³.

¹ قانون رقم 01 – 19 ، المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج ر ، عدد 77.

² قانون رقم 14/05 المؤرخ في 24 – 02 – 2014 المتعلق بالقانون المناجم ، جر ، عدد 18.

³ قانون رقم 05/12 المؤرخ في 04-05-2005 المتعلق بالمياه ، ج ر ، ع 60.

4 – قانون رقم 03- 01 المتعلق بتطوير الاستثمار: جاء في المادة 10 التي نصت على "... كذلك الاستثمارات ذات أهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما التكنولوجيا خاصة من شأنها، أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتذخر الطاقة وتقضي إلى تنمية مستدامة¹.

الفرع الثاني: النظام الجبائي

يقصد بالنظام الجبائي مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة بحيث تشمل كذلك مختلف الإعانات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدموا في نشاطاتهم تقنيات صديقة للبيئة².

والفرق بين الضريبة والرسم بصفة عامة في أن الضريبة هي مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل في حين أن الرسم سيدفع مقابل خدمة معينة لدافعه³.

1 – الرسوم البيئية المعتمدة في الجزائر

عرف التشريع الجبائي البيئي انطلاقته سنة 1992 والذي جاء استجابة لمتطلبات والحد من أضرار التلوث البيئي لذا شرعت السلطات العمومية بوضع تدريجيا من الرسوم الغرض، منها مزدوج وقائي ردعي⁴.

فتم استحداث أو رسم بيئي تتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة من خلال المادة 117 من قانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ليتم بعد ذلك في سنوات الأخيرة من 2002، 2000، 2003، 2004، 2006، تعديل معدلات هذا الرسم مع تأسيس المجموعة من الرسوم البيئية الجديدة.

أ – الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم إنشاؤه بموجب المادة 117 من القانون 91- 25 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992⁵. والذي يفرض

¹ قانون رقم 01/ 09 المؤرخ في 20- 05 – 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، جر ، ع 47.

² فارس مسدور ، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجبائية البيئية ، مجلة الباحث ، ع7 ، ورقة ، 2010 ، 2009 ، ص: 248.

³ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، ص: 78.

⁴ وناس يحيى الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، ص: 77.

⁵ المادة 117 من القانون 91 – 25 المؤرخ في 18 – 12 – 1999 المتضمن القانون المالية لسنة 2000 .

على النشاطات الخطيرة أو الملوثة للبيئة إلا أنه بموجب نص المادة 54¹، من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ثم تعديله في النقاط التالية:

- تصنيف المنشآت الملوثة إلى صنفين هما:
- المنشآت الخاضعة لتصريح المسبق من طرف رئيس مجلس الشعبي المختص إقليم.
- المنشآت الخاضعة لتصريح المسبق من وزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا.
- رفع معدلات السنوية للرسم على الأنشطة الخطيرة أو الملوثة وتمت مضاعفة مبالغ الرسم بمعدل مضاعف تبعا لطبيعة النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه².

ب - الرسم على الانبعاثات الجوية الملوثة

سعى من المشرع الجزائري لتحسين جودة ونوعية الهواء والتقليل من حجم الانبعاثات والغازات الملوثة للجو وتتمثل في :

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

والذي تم تأسيسه بموجب المادة 205 قانون المالية لسنة 2002 على الكميات المنبعثة من المنشآت الصناعية التي تتجاوز السقف القانون المسموح به لتلوث وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 المحدد للقيم القصوى للانبعاثات المسموح بها وتخصيص مدا خيل الرسم بـ:

- لفائدة البلديات 10%
- لفائدة الخزينة العمومية 15%
- لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 75%

- الرسم على الوقود

حدد بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، والمحدد قيمته بدينار الواحد على كل لتر من البنزين الممتاز أو العادي المحتويين على الرصاص توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

- لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 50%

¹ المادة 54 من القانون 99 - 11 المؤرخ في 23 - 12 - 1999 المتضمن القانون المالية لسنة 2000 ، ج ر ، ع 22 .

² المادة 202 من القانون 99 - 11 المؤرخ في 28 - 12 - 2001 المتضمن القانون المالية لسنة 2002 ، ج ر ، ع 79 .

- لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة 50%¹.

ج – الرسم على النفايات السائلة الصناعية وتشمل:

- الرسم التكميلي على المياه المستعملة

تم فرضه من أجل تقليص النفايات الصناعية السائلة، حيث أسس قانون المالية لسنة 2003 بموجب المادة 94 منه، هذا الرسم الإضافي وفقا لحجم المياه الملقاة وعبء التلوث الناجم عنه والذي يتجاوز الحد القانوني المسموح به، ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 2006 المحدد للقيم القصوى للمصبات الصناعية المسموح بها.

- الرسم على الزيوت والشحوم

ويشمل هذا الرسم بموجب نص المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006²، استيراد أو تصنيع الزيوت على التراب الوطني وكذا الزيوت وتحضيرات الشحوم بحيث يقدر سعره بـ 12500 دج/طن وتضمنت المادة 3 من المرسوم 07-118 كفايات اقتطاع وإعادة دفع هذه الرسوم³.

- لفائدة البلديات 35%

- لفائدة الخزينة العمومية 15%

- لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 50%

د – الرسم على النفايات الصلبة

- الرسم على النفايات الصلبة

¹ المادة 94 من قانون 02-11 المؤرخ في 24 - 12 - 2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003 ج ر ، ع 86.

² المادة 61 من القانون 05-16 المؤرخ في 31 - 12 - 2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006 جريدة رسمية عدد 85

³ مادة 03 من المرسوم التنفيذي 07 - 118 المؤرخ في 21 - 04 - 2007 المحدد لكفايات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا جريدة رسمية عدد 26 .

نص المشرع الجزائري في المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بأن رسم رفع القمامات المنزلية يشمل كل الملكيات المبنية، وفي المادة 265 من نفس القانون بين المشرع وهي الملكيات لا تستفيد من خدمات رفع المقامات المنزلية التي تقوم بها مصالح النظافة وقد حدد المشرع قيمة الرسم التطهير على النحو التالي:

1 – المجالات ذات الاستعمال من 500 دج إلى 1000.

2 – المجالات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي أو الصناعي من 100 دج، إلى 1000 دج، عندما تكون كمية النفايات الصادرة من هذه المحاللات كبيرة¹.

حيث اعتبر هذا الرسم كمصدر من مصادر الجباية المحلية لصالح البلديات التي تتوفر على مصالح لإزالة النفايات المحلية فرض بموجب المادة 15 من قانون المالية 2000 حسب عدد سكان البلدية وكمية المخلفات التي تنتجها المحاللات الصناعية حسب الكثافة السكانية للبلدية²، وقد تمت مراجعة معدلات هذا الرسم بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2002³، مع تقديم الدعم المالي لمختلف المراحل التي يمر بها نشاط التخلص من النفايات بدأ بتجميعها ونقلها وتخزينها وإزالتها ثم أوكلت سنة 2005⁴، إلى المجالس الشعبية البلدية عملية تصفية وتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية حسب المادة 12 من القانون 01-21 السابق ذكره.

2 – الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

هدف المشرع الجزائري من خلال المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 إلزام المؤسسات على عدم تخزين النفايات، وهذا الرسم جبائية تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق بتنفيذ مشروع انجاز منشآت إزالة هذه النفايات وقدرها 102500 دج/طن مخزن من هذه النفايات وتوزع عائداً هذا الرسم على النحو التالي:

● لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 75%

● لفائدة الخزينة العمومية 15% .

¹ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن خدة يوسف، الجزائر، 2009، 2008، ص: 122.

² جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص: 18.

³ المادة 1 من القانون 01 – 20، السالف ذكره.

⁴ القانون 04 – 21 المؤرخ في 29 – 12 – 2004 المتضمن لقانون المالية لسنة 2005 جريدة رسمية عدد 85.

- لفائدة البلديات 10%¹.

3 – الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة علاج المستشفيات والعيادة الطبية.

تم تأسيسه بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 حيث يحدد سعر 24000 دج/طن من هذه النفايات وقد تم منح مهلة 3 سنوات لمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها. وقد اصطلح المشرع الجزائري عليه بالرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادة الطبية²، أما فيما يخص توزيع عائدات الرسم فهي مثل الحالة السابقة.

4 – الرسم على الأكياس البلاستيكية

أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية 2004 ويحسب أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا ويقدر بـ 1050 دج على كل كيلو غرام من الأكياس البلاستيكية، ويدفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة الصندوق الوطني وإزالة التلوث³.

5 – الرسم على العجلات المطاطية.

وقد تم تأسيسه بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006⁴، على العجلات المطاطية سواءا المستوردة من الخارج أو المنتجة محليا بمقدار:

- 10 دج للعجلات الموجهة للشاحنات الثقيلة.
- 05 دج للعجلات الموجهة للسيارات الخفيفة.

تكمن أهمية مبدأ الملوث الدافع (كعقوبة مالية) تساهم بدور فعال في حماية البيئة من خلال الرسوم التي تفرضها، وبالتالي فهي تضبط النشاطات التي تمارسها الأشخاص الطبيعية والمعنوية، من خلال أنه يحدث ضرر أكثر ضررا بالبيئة يدفع أكثر وذلك كعقوبة لتلويث البيئة وردعه عن التلوث.

¹ قانون رقم 01 – 21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق المعدل بقانون 04 – 21 مؤرخ في 29 – 12 – 2004 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، ج ر ، ع 85 ، المؤرخة في 30 – 12 – 2004 .

² قانون رقم 01 – 21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، سابق ذكره .

³ المادة 53 من القانون 03 – 22 المؤرخ في 28 – 12 – 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج ر ، ع 83 المؤرخة في 29 – 12 – 2003 .

⁴ المادة 60 من القانون 05 – 16 المؤرخ في 31 – 12 – 2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006 ، ج ر ، ع 85.

نخلص مما تطرقنا إليه أن مبدأ الملوث الدافع يحمل قواعد قانونية، ونظاماً قانونياً جديداً وحديثاً يهدف إلى مكافحة التلوث، وحظي باعتراف واسع في مختلف المستويات سواء الدولية أو الإقليمية أو حتى الوطنية من خلال ظهوره كمبدأ اقتصادي ثم تطوره ليصبح مبدأ قانوني، لذا يعتبر من الأدوات الصارمة لحماية البيئة، وذلك من خلال الطبيعة القانونية التي يحملها في طياته، من خلال أساس التعويض عن مختلف الأضرار التي يتسبب بها الملوث ويتحمل تكاليفها من خلال نشاطاته المضرّة بالبيئة، كما أنه يتميز بكونه قاعدة قانونية آمرة تلزم كل الأشخاص باحترامها ومراعاتها وتطبيقها.

كما أنه يعتبر من الأدوات التي تساعد على تحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال ضمان حفاظه على الموارد الطبيعية وكذا ضمان استعمالها العقلاني لغرض الحفاظ عليها للأجيال القادمة، كما أنه يقوم بتشجيع مختلف الدول من خلال تشريعاتها وقوانينها البيئية، من أجل حماية البيئة من مختلف الأضرار التي يتسبب بها الملوث وضمان تعويضها، وكذا السعي إلى تحقيق إطار معيشي لإنسان في بيئة سليمة ونظيفة يمارس فيه كافة أنشطته بنصيب عادل من ثرواته وخدماته البيئية والاجتماعية وليصلح فيها ما يمكن إصلاحه.

الفصل الثاني: مبدأ الملوث الدافع كآلية لحماية البيئة

إن الهدف من إدخال هذا المبدأ هو الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي ومحاولة استعمال تكنولوجيا أقل تلويث، ولقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية من المبدأ السادس عشر من إعلان ريو Rio لسنة 1992 كما أنه ظهر في القانون الفرنسي في سنة 1995 بموجب قانون 02 فيفري 1995¹.

ويرى الفقيه بريور Prieur بأن مبدأ الملوث دافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث الشيء الذي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الايكولوجية تغطي جميع آثار التلوث وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية في مجال حماية البيئة².

كما أن مبدأ الملوث الدافع يمتاز بقاعدته بالتعريم مقابل ما تم الاستفادة منه، فالملوث الذي يقوم بنشاط ملوثا، ويخلف ضررا للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته الفعلية، ومن العدالة أن يقوم هذا الملوث للبيئة بالمساهمة في نفقات الوقاية من التلوث عن طريقة التكاليف التلوث التي يتحملها، من خلال مجموع ضرائب تعوض عن الأضرار التي مست البيئة .

¹ مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي- الميدان: الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق، التخصص: قانون إداري، من إعداد الطالب Michel Prieur : خروبي محمد- آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر – السنة الجامعية 2012-2013، جامعة ورقلة، ص33.
<<Le Principe pollueur payeur est devenu une règle de droit positif avec la loi du 02 février 1955 ; qui le définir comme un principe selon lequel les frais résultant des mesures de prévention de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par pollueur >>.

² : Michel Prieur : droit de l'environnement 4^{eme} édition ,2001 . Duloz édition Delta . op . citi . p 100 .

وجاء في توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (223/74) التي تبناها 14 نوفمبر 1974، أن مبدأ الملوث الدافع بشكل مبدأ أساسيا للتكاليف المخصصة لمنع التلوث وتدابير الرقابة التجارة الدولية والاستثمار¹.

وبمقتضى هذا المبدأ يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة ، ذلك أن تكلفة هذه الإجراءات يجب أن تعكس على تكلفة السلع أو الخدمات التي هي مصدر التلوث في الإنتاج أو الاستهلاك أو في كليهما معا² وفي ضوء ما تقدم إذ يعني مبدأ الملوث الدافع أن ثمة تكاليف يتعين أن يدفعها الملوث لكي تظل البيئة في حالة مقبولة ، فإن المشكلة قيد البحث³.

وقد تناولنا فيه مبحثين الأول : مضمون مبدأ الملوث الدافع ، والمبحث الثاني : إقرار مبدأ الملوث الدافع في إعلان ريو دي جانيرو

1 : أ بن فاطيمة بوبكر – نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2010/2009، ص 155.

الأوروبية صياغة عادلة وواضحة في اقتراحها بشأن برنامج بيئة أول ما جاء فيه:

<<This principal (the polluter pays principal) states that the person consing nuisances to the environnement should be called spon to pays for the above-montioned measures (Proventive ation) which are decided upon by the authorities for the conservation of ass accepted environmental standard>>.

2 : د. أشرف عرفات أبو حجارة – مبدأ الملوث يدفع – الناشر دار النهضة العربية مصر – طبعة 1427 – 2006 ص 17.

3 : د. سهير ابراهيم حاتم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، منشورات حلبي الحقوقية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ، ص 225.

المبحث الأول: مضمون المبدأ

لقد تخطى مبدأ الملوث الدافع من مجالات التعبيرات الفقهية إلى مجال التشريع وكآلية محفزة للمحاكم الاستدلالية في حل العديد من الأزمات والقضايا العالقة حيث ظهر المبدأ الملوث الدافع رسمياً ولأول مرة في توصية منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OCDE) الصادرة في 26 - ماي - 1972 حول المبادئ التوجيهية المتعلقة تكاليف التدابير المتعلقة بمنع ومكافحة التلوث، ولم تصغ من أجل إلزام الملوث على تحميل كل النتائج بالإضافة إلى ذلك فهي أول توصية نصت على: " يتحمل الملوث المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تصدها السلطات العامة من أجل المحافظة على البيئة "، كما نصت على: " إن وضع مبدأ الملوث الدافع هو من أجل تخصيص تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث مع تجنب التوتر في التجارة والاستثمارات الدولية " ¹.

ومن خلال هذه الأسباب نجد أن الشخص الملوث نفسه مضطراً إلى جعل جزء من المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة، حيث تناولنا ثلاثة مطالب الأول: مدى مصداقية المبدأ والثاني: تطبيق وإقراره والثالث: إقراره في أنشطة دولية غير الاتفاقية.

المطلب الأول: مصداقية المبدأ

لقد ورد مبدأ الملوث الدافع في العديد من الاتفاقيات الدولية وتعتبر اتفاقية لندن المتعلقة بمنع تلوث الناجم عن إغراق النفايات المبرمة في 15 فبراير المعدلة بروتوكول لندن في 07 نوفمبر 1996 أو اتفاقية دولية أوردت المبدأ ثم بعد أن الإعراف بالمبدأ بدأ يتوسع إلى اتفاقيات دولية أخرى منها اتفاقية لندن المتعلقة بالتعاون في مجال التلوث المبرمة في 30 نوفمبر 1990 وهناك أيضاً اتفاقية هلنسيكي لحماية بحر البلطيق المبرمة في 02 أبريل 1992 وأيضاً اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط المبرمة في 10 جوان 1995 في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والبروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط ².

لكن من حيث ما تم تضمينه نجد أنه قد تطور تطوراً كبيراً منذ ظهوره وذلك من خلال أنه قد انتقل من درجة الاستيعاب الجزئي إلى الاستيعاب الكلي، وذلك بسبب مجموع الصعوبات التي شهدتها العالم من خلال المنهجيات التي كانت في قبل بداية التسعينات، وعليه يمكن اعتبار أن مبدأ الملوث الدافع قد تم الاعتراف به بداية التسعينات كمبدأ استيعاب كلي.

الاستيعاب الجزئي "يتضمن تكاليف منع التلوث والتحكم فيه وخفضه"، أخذها الملوث أو لصالح الملوث عن طريق مستعملي المرافق.

¹ أ. بن فاطيمة أبو بكر - مرجع سابق، ص 160.

² د. سهير إبراهيم حاجم الهبتي، مرجع سابق، ص: 200.

أما الاستيعاب الكلي: "يرتكز على إلزام الملوثين على تحمل تكاليف منع ومكافحة التلوث بتكلفة تتناسب مع أضرار التلوث المنبعث"، وبالتالي تعود الأهمية الكبرى للمبدأ وذلك من خلال زيادة الوعي الخاص بحماية البيئة.¹

إن عملية تكرار للمبدأ التي شملت العديد من الاتفاقيات الدولية يطرح التساؤل الدول إذا كان هذا المبدأ أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي لكن الدول تلتزم في الأنشطة الممارسة في محيطها وداخل حدودها وتحت رقابتها لا تسبب أضرار للبيئة حيث اعتبر كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي حيث تتجلى القيمة العرفية لمبدأ الملوث الدافع إلا أن تغير وصفه من خلال اتفاقية هلنسي المبرمة في 17 مارس 1992 المتعلقة بتأثيرات الحوادث الصناعية العابرة للحدود لأنها وصفته بأنه: "مبدأ من مبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة"، فهل هذا يجعله فعلاً مبدأ من مبادئ القانون العرفي؟²

إن مؤتمر البيئة المنعقد ريودي جانيرو 1992 تضمن مبدأ الملوث الدافع في الإعلان مع ذلك فإن هذا التعريف للمبدأ، الذي وضعه يفتقد للمضمون الحقيقي له حيث أنه اكتفى ما قد تم في ذكره في ما يتعلق تعريفه في كل من تعريف المنظمة للتنمية والتعاون الاقتصادي للاتحاد الأوروبي.

أما قانون الاتحاد الأوروبي، ففرض مبدأ الملوث الدافع تدريجياً كأحد أعمدة وسياسة لاتحاد البيئة حيث ظهر من بين المبادئ الأساسية في القانون الأوروبي الموحد لعام 1987 يعرف المبدأ اعترافاً كبيراً عندما أدرج في اتفاقية القانون الموحد في الفقرة الثانية من المادة 130 والتي أصبحت فيما بعد الفقرة الثانية من المادة 174 من الاتفاقية المنشأة للاتحاد الأوروبي.³

كما أنه قد تم ذكره لأول مرة في برنامج العمل المتعلق بالبيئة (1973 - 1976) حيث يقوم بتحميل الملوث المصاريف الناجمة عن منع ومكافحة الأضرار المرتبة أما بخصوص كيفية تطبيق المبدأ فتحديدها تم في التوصية الصادرة في 03 مارس 1975 وذلك بتحميل التكاليف وتدخل السلطات العامة في مجال البيئة، حيث قام بتأكيد الأهداف التي جاءت بها منظمة التنمية والتعاون الاقتصادية.

¹ د . سهير ابراهيم حاتم الهبتي ، مرجع سابق ، ص: 227.

² د . أشرف عرفات أبو حجارة ، مرجع سابق ، ص: 66.

³ المرجع نفسه ، ص: 70.

أما البرنامج الثاني سنة 1977 – 1981 ينوه بمبدأ الملوث الدافع كأداة للتنسيق في السوق المشتركة حيث جاء بهدف واحد وهو منع الحكومات من مد إعانات للملوثين إذا سببوا أضراراً مست الأوساط التجارية داخل الاتحاد.¹

أما البرنامج الثالث (1982 – 1986) فقام بالتأكيد على مبدأ الملوث الدافع خلال محله وكذا تخفيض من نسبة التلوث وتطور وسائل التكنولوجيا متطورة.

أما البرنامج الرابع (1987- 1992) فركز على أن المبدأ السالف الذكر كأساس من أسس نظم المسؤولية عن الأضرار التي تمس البيئة.

الفرع الأول: مهام مبدأ الملوث الدافع

يؤدي الملوث الدافع أربعة وظائف يمكن ذكرها للآتي:

أ – وظيفة تنظيم المنافسة:

لقد عملت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي منذ التسعينات على منع الحكومات في المساهمة في تقديم مساعدات لتمويل الاستثمارات المتعلقة بمكافحة ظاهرة التلوث وذلك للمحافظة، على نظام المنافسة حيث أن هذه المؤسسات لا تستفيد من مساعدات الدولية في احترام التشريعات البيئية، ثم تم تحديد الحالات والشروط التي يمكن لدولة من خلالها تقديم مساعدات لحماية البيئة دون المساس بنظام المنافسة.²

من خلال الاستدلال بالقضية الاسبانية التي حددت في المحكمة الأوروبية، و الحكم الصادر في 13 مارس 2001 ضد الاتحاد الأوروبي حيث تم تحديد الحالات التي يمكن فيها للدولة تقديم مساعدات لمؤسساتها.

تكيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة مع المعايير تعزيز الطاقات المتجددة، إعادة تأهيل المناطق الصناعية الملوثة أو نقل المؤسسات لضرورة ملحة.³

¹ أ . بن فاطيمة بوبكر ، مرجع سابق ، ص 166 .

² المرجع نفسه ، ص 165.

³ د. سهير حاجم الهيتي ، مرجع سابق ، ص 230 .

- الوظيفة التقييدية: تفرض على الملوث بالبيئة التنازل عن جزء من الأرباح للسلطات العامة وذلك لاستخدامه في مكافحة التلوث وعليه الاستغناء عن فكرة أن " أدفع إذن ألوث " كي لا ينحرف الملوث عن تطبيق هذا المبدأ " الملوث الدافع " .

- الوظيفة الوقائية: تنطبق عليها مقولة " الوقاية خير من العلاج " إذ تعد من الأهداف السياسية للمبدأ، وهو ما يجعل الملوث يقوم باتخاذ كافة التدابير والإجراءات المانعة لتلوث أو على الأقل التخفيض من حدته، حيث أن الوظيفة الوقائية عليها أن تقتزن بوظيفة تقييدية وذلك من خلال فرض مستحقات أعلى من تكاليف التدابير الوقائية وهذا يعتبر أداة محفزة للملوث على أن يكون أكثر حرصا في اتخاذ جميع التدابير.

الوظيفة العلاجية: مهما اتخذ الملوث من إجراءات وقائية فلا يمكن أن لا يكون هناك أضرار تختلف درجاتها في الخطورة لذا فإن مبدأ الملوث الدافع يستطيع التكفل بأضرار النفايات التي تنشأ أصلا من الحد الذي تضعه السلطات حيث أن المسؤولية المدنية تعتبر الأرض الخصبة التي تشجع البعد العلاجي للمبدأ.¹

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع والمسؤولية الدولية

إن التشريعات الحديثة للبيئة تعتمد حاليا على سياسة جديدة ومتطورة في مجال تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للبيئة بمختلف عناصرها، وقد تزامنت هذه السياسات الجديدة مع مؤتمر ريودي جانيور هذا الأخير الذي يهدف إلى إقامة مشاركة عالمية جديدة ومنصفة في مجال التعاون بين الدول.

وكان من أهداف هذا المؤتمر تحقيق التنمية المستدامة وبه تكون عملية حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها ولأجل تكريس سياسة مبدأ الملوث الدافع كحماية جديدة للبيئة فقد تضمن المؤتمر مبادئ جديدة كفيلة بتحقيق هذه الحماية أهمها ما جاء في المبدأ السادس عشر والذي نص على أنه: " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بإشكالية البيئة داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع مراعاة الصالح العام ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين".²

¹ أ. بن فاطيمة بوبكر ، مرجع سابق ص 170.

² أ. مرجع سابق، ص 177.

حيث تستنتج الدكتورة حميدة جميلة أن الدول في مؤتمر قمة الأرض قد اتجهت إلى تحميل الملوث مبالغ تلويثه للبيئة وهو ما له علاقة بتجسيد فكرة التنمية المستدامة حيث أصبح ينظر للتنمية من منظور بيئي، وعليه فإن مبدأ الملوث الدافع مفاده أنه لا يكفي استعمال وسائل تتعلق بالتقليل من التلوث ولا يكفي إصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث لأن بعض أنواع التلوث يصعب التخلص منها، لقد تضمن المبدأ فكرة جديدة مفادها عدم عرقلة الاستثمار الصناعي والتنمية الاقتصادية ولكنها تجعل المسؤول عن التلوث يتحمل التكلفة الاجتماعية مقابل تلويثه للبيئة، وهو كما يرى البعض مبدأ لتشاور المسؤولين مع السلطات العامة عن التلوث مقابل استغلالهم للبيئة وتلويثهم لها وهو نوع من التعاقد حيث تقوم السلطات بالترخيص للمستثمرين باستغلال النشاطات ذات التلوث الخطير مقابل دفع مبالغ مالية مقابل هذا التلوث.¹

حيث أن المشرع الفرنسي كان أول من بادر في تكريس هذا المبدأ وذلك من خلال قانون تدعيم حماية البيئة الصادر في 02 فبراير 1995 والمعروف بـ loi Barnier²، والجدير بالإشارة أنه خلال المناقشات التي انعقدت بشأن هذا القانون فقد اقترح النواب مسألة إنشاء جباية بيئية إلا أنه وقع خلاف بشأن كيفية تبني هذه الجباية وما هي المصادر التي تمولها ومن الذي يقوم بجمعها ولصالح من تدفع؟³ إلى أن صدر قانون Barnier الذي ينص على مبدأ الملوث الدافع كوسيلة من الوسائل المالية التي تساعد على تجسيد إيراد جديد للجباية وعلى غرارها تم تكريس الرسوم المتعلقة بالتلوث بمقتضى قانون المالية لسنة 1999 حيث تم تأسيس والعديد من أنواع الجباية منها رسم التلوث، رسم خاص بالتلوث الجوي، رسم مقابل التخلص من النفايات، رسم خاص بالتلوث الضجيجي الذي مصدره هبوط الطائرات في المطارات،⁴ في حين أن المشرع الجزائري لم يعتمد في قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983 رغم صدور العديد من المراسيم التطبيقية لهذا القانون إلا أن التكريس الفعلي لهذا المبدأ كان بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 تحت رقم 25/91 الذي نص⁵ على مبدأ الملوث

¹ : Michel Paarieur : op. cit , p 166.

² : لقد عرف هذا القانون بهذه التسمية نسبة للوزير السابع عشر للبيئة الفرنسي، Michel Barnier الذي شارك في النقاشات المتعلقة بإثراء مشروع هذا القانون والتي دامت أكثر من تسعين ساعة.

³ : Rasphael Roui –Droit et administration de l'environnement, 3^{eme} édition, montchrestien , 1999 , p 98 – 99 .

⁴ : Rasphael Roui – op . cit , p 99.

⁵ قانون 91-25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد رقم 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991.

الدافع بمقتضى المادة 117 لكن قبل ذلك فقد نص المشرع على رسم التلويث بمقتضى المرسوم الخاص بالمنشآت المصنعة الصادر سنة 1988.¹

أما المراسيم التنفيذية لقانون المالية بشأن تطبيق مراسيم التلويث فقد صدرت كلها في سنة 1993 كما يلي : " لقد تبنى قانون الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة هذا المبدأ بمقتضى المادة الثالثة (03) منه التي نصت على العديد من المبادئ منها: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ استبدال الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الحيطه ومبدأ الملوث الدافع .

وقد عرف المشرع الجزائري مبدأ الملوث حيث يرى بأن الملوث يتحمل بمقتضاه ما يسببه نشاطه أو ما يلحق ضررا بالبيئة نفقات كلما يتعلق من تدابير وقائية للحد من التلوث أو التقليل منه وكذا إعادة الأماكن إلى حالتها السابقة.

وما يفهم من نص المادة أم المشرع الجزائري اعتبر الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسببها نشاطاته للبيئة وعليه فهذا النشاط قد يكون نشاطا مشروعاً مستجيباً للمقاييس والمعايير القانونية والتقنية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بحماية البيئة ومع كل هذا فهو يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استغلال نشاطه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد نص المشرع الجزائري على أن هذه الأضرار تمس البيئة وبالتالي نستنتج بأن المشرع يعترف بالضرر العيني ومن جهة أخرى فإن المشرع بمقتضى هذا النص يحمل المستغل للنشاط أو الملوث على حد تغيير تكاليف الضرر، منها تكاليف المتعلقة باتخاذ تدابير الوقاية من التلويث وهذا تجسيدا لمبدأ الوقاية الذي نص عليه قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة وما يمكن أن يضاف على ما جاء به المشرع الجزائري يلزم الملوث القيام بإصلاح الضرر وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه وما يعرف بالتعويض العيني² Remise en état ، ومن هنا يمكن التساؤل عن مبدأ ما هو هل يعتبر أساس من أسس المسؤولية البيئية أم أنه مجرد مبدأ اقتصادي جاء لتكريس فكرة التنمية المستدامة.³

¹ د. مرسوم 88- 149 الصادر في 26 جويلية 1988 المتعلق بالمنشآت المصنفة ج . ، العدد 30 الصادرة في 1988/07/27، الملغى بمقتضى المرسوم 99- 339 المؤرخ في 1998/11/13 ، الجريدة الرسمية ، العدد 98، ص 43 الصادرة في 1998/11/06.

² د . حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 196.

³ المرجع نفسه ، ص: 194 .

المطلب الثاني: تطبيق وإقرار مبدأ الملوث الدافع

بالرجوع إلى التشريع الجزائري الذي قام بتكريس مبدأ الملوث الدافع كمبدأ لتعويض الأضرار البيئية استنادا إلى نص المادة 06/03 من تشريع البيئة الجزائري وذلك من خلال عبارة: "كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة".

وبالتالي يمكن طرح السؤال عن الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع؟ وهل أن المشرع الجزائري يعتبره أساسا من أسس الموضوعية للمسؤولية وهل يمكن اعتبار أساسا من أسس المسؤولية البيئية لتعويض عن الأضرار البيئية أم أنه مجرد مبدأ اقتصادي حاد لتكريس لفكرة التنمية المستدامة؟.

وبالتالي ما يمكن قوله حول تحمل الملوث تكلفة تعويض عن الأضرار البيئية كأساس للمطالبة القضائية ، إنها إشكالية تراها الدكتورة حميدة جميلة ذات أهمية بالغة في هذا المجال وبالتالي تتطلب الدراسة الدقيقة بهدف تحديد الطبيعة القانونية لهذا المبدأ وتجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقهاء من اتجه إلى القول بأن المبدأ الملوث الدافع هو مبدأ من مبادئ القانونية التي تصبح كأساس من الأسس المسؤولية البيئية خصوصا من الضرر البيئي ذا طبيعة خاصة وأحيانا تتجاوز هذه الأضرار الإطار الزمني والمكاني ، وعليه تعتبر مبدأ الملوث الدافع أكثر ضمانا من ذلك لتعويض الضرر الناتج عن التلوث وعليه فإن التعويض لا يقتصر على الأضرار التي تصيب الأشخاص أو ممتلكاتهم وإنما يتجاوز هذه الأضرار ليشمل الضرر البيئي بمفهومه الخالص والمنقل عن الضرر الشخصي.¹

وبالتالي يستخلص من هذا الرأي أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ له فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية ولا يقتصر على الضرر العيني وهي الخاصية الجديدة التي تميز هذا المبدأ عن نظرية المسؤولية الخطئية التي تقتضي إثبات الخطأ من الطرف الصحية وهناك رأى بعض الفقهاء من يرى ويميل إلى القول بأن مبدأ الملوث الدافع هو دفع جديد للمسؤولية الموضوعية التي تؤسس على الضرر لا على الخطأ ذلك لأن المشرع حينما تبنى أسس الملوث الدافع وألزم الملوث بدفع مبالغ مقابل تلويثه والمقاييس القانونية المتعلقة بالتلوث وبالتالي تعتبر صورة منظور المسؤولية الموضوعية وفي هذا الخصوص يؤكد الإسناد M.Dupary بأن الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة ولكن بصياغة وشكل مختلف عن مسؤولية الموضوعية المطلقة.²

¹ المرجع نفسه ، ص 199.

²Source Marcel : la notion de la réparation des dommages en droit administratif T G A 1994 , op , cit , p 401 .

أما الفقيه الفرنسي F.caballéro فيرى أنه لم يعد بالإمكان إلا الاكتفاء بالأسس التقليدية للمسؤولية نظراً لخصوصية الضرر البيئي، كما ذهب إلى التأكيد بأن هذا المبدأ هو مصدر لجباية جديدة تعتمد الجباية البيئية فضلاً عن ذلك فهو تطبيق المسؤولية الاجتماعية والتضامنية.¹

وبالتالي ترى الأستاذة حميدة جميلة أنه عند مناقشة هذه الآراء من الناحية أن من القول بأن هذا هو المبدأ للمسؤولية فإن هذه الأخير تقتضي استفاد إجراءات لدعوى قضائية للمطالبة بالتعويض فيكون الحكم بتقرير المسؤولية والتعويض من طرف الجهات القضائية المختصة نوعياً ومحلياً في الدعوى هي أثر من آثار مطالبة القضائية في حين أن تطبيق سياسة الملوث الدافع لا تستدعي استنفاد هذه الإجراءات القانونية التي تقتضيها قواعد قانون الإجراءات المدنية.²

فالنظر إلى أن قضايا المسؤولية المدنية لا تكون إلا بطرح النزاع أن المحاكم لإثبات قيامها وكذلك لا تكون إلا بالحكم بالتعويض من طرف القاضي المختص، في المقابل أن تطبيق مبدأ الملوث الدافع لا يستدعي هذه الإجراءات ولا إلى إثبات المسؤولية وإنما تترك إلى السلطات الإدارية المختصة بمتابعة الملوث وفرض ما يسمى بالضرائب عليه من جهة أخرى .

الملاحظ قيام المسؤولية أمام المحاكم فإن هناك تنوعاً في الأسس التي يعتمد عليها القاضي فقد يقتضي الحكم بالتعويض إثبات الخطأ في مواجهة المسؤول وقد يكون تقرير التعويض هو نتيجة لعمل غير مشروع كحالة التعسف في استعمال الحق مثلاً وقد يكون التعويض بسبب عمل مشروع أدى إلى وقوع الضرر وهو حال المسؤولية القائمة على أساس موضوعي الذي يكتفي فيها المتضرر بإقامة رابطة السببية بين الفعل والضرر الناتج منه، إلا أنه حين تطبيق مبدأ الملوث الدافع لا يشترط وجود الخطأ أو عمل غير مشروع عند إقامة المنشآت والوحدات الصناعية.³

¹ . Source Marcel , op ,cit ,p 402.

² د. حميدة جميلة مرجع سابق ، ص 200.

³ د. خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، ص 300.

هذه الأخيرة تمارس نشاطات ملوثة تكون غالبا بمقتضى تراخيص تسلمها السلطة الإدارية المختصة وبالتالي يعتبر بمثابة عمل غير مشروع يقتضيه تنمية الاستثمار الاقتصادي مع مراعاة مقاييس ومعايير تنص عليها القوانين، كما أنها تخضع للحراسة من طرف السلطات الخاصة، وعليه فالنشاط الذي تمارسه هذه المنشآت هو الذي يتسم بالخطورة على المحيط البيئي نتيجة لانعكاساته السلبية لذلك يلتزم الملوث بدفع التعويضات المالية مقابل تلوثه للبيئة بصفة مستقلة عن كل خطأ أو مسؤولية.

وانطلاقا من دراسة هذه الاتجاهات الفقهية يمكن التوصل إلى أن مبدأ الملوث الدافع وتدعيم الفكرة التي تبناها مؤتمر قمة الأرض وهي التنمية المستدامة أو تعتبر آخر التنمية البيئية أو الاقتصادية بمنظور بيئي، أي تدعيم الاستثمار في مجال النشاطات الملوثة للبيئة شريطة دفع مقابل التلوث كسياسة اقتصادية من شأنها أن تكون محفزا اقتصاديا يجعل الملوث في سعي دائم من أجل التقليل من إفرازات المواد الأكثر ضررا على البيئة من جهة، وتلزمه بتحمل تكاليف التلوث مما يجعله مصدرا جديدا للجباية المحلية يمكن للدولة ممثلة بالجماعات المحلية أن تستعين به بهدف تمويل مشاريع مكافحة التلوث البيئي من جهة أخرى ، مما يؤدي إلى القول بأن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ اقتصادي لما له من علاقة بالتنمية المستدامة، واعتباره مصدرا ماليا لتمويل نشاطات مكافحة التلوث أو التقليل منه.¹

حيث أنه وصف المبدأ بأنه ذو طبيعة قانونية أو مبدأ المسؤولية لأنه يعطي نظرة أو صور أخرى للمسؤولية الموضوعية، إلا أنه يعتبر نوع من أنواع المسؤولية التي لها طبيعة خاصة على أساس أن له علاقة وثيقة له لحماية البيئة وخصوصيات الأضرار البيئية، فلا ننكر أن مسؤولية الملوث قائمة سواء كان نشاطا مشروعاً أو غير مشروع إذ يكفي وجود جزء يمس بعناصر البيئة حتى يجعل الملوث يتحمل مسؤولية مقابل الإضرار بالبيئة وبالتالي فالأضرار البيئية تختلف عن شروط وخصائص الأضرار وفق القواعد العامة سواء من حيث خصائصها أو انعكاساتها على البيئة وكذلك من حيث مداها لأنها أضرار ذات طبيعة انتشارية، وعليه فمن ضمن المنطق أن من الأساس الذي يعتمد للتعويض عن كل هذه الأضرار يكون ملائماً لطبيعتها وخطورتها.²

كما يرى الأستاذ F/Caballero الذي اتجه إلى التأكيد على أن المبدأ الملوث الدافع يشكل الحل الأكثر تطورا لتعويض الأضرار البيئية نظرا لخصوصية هذه الأضرار وهذا بهدف تعويض الأضرار التي تصيب المجتمع بكامله واستغلاله عن أي نوع من أنواع المسؤولية.³

¹ : د. حميدة جميلة – المرجع السابق – ص 201.

² : سهير إبراهيم حاتم المهدي ، مرجع سابق ، ص 250.

³ : Source Marcel , op , cit , p 403 .

حيث أن الأصل في النهاية لهذا التكيف أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ وقائي وجزائي (ردعي) في وقت واحد، حيث أنه وقائي، وذلك لأنه يقوم بتحفيز المستغل ويجعله أكثر حرصاً على تقليل من نسبة التلوث في مصدره، وذلك لاتخاذ جميع التدابير الوقائية من أجل مكافحة التلوث.

أما عن تكيف على أنه مبدأ جزائي ردعي كما يسميه الأغلبية من رجال الفقه المعاصر مبدأً للتعويض فهذا لكونه أكثر ضماناً من أي نوع من أنواع الأسس الأخرى للمسؤولية، وعليه يلتزم الملوث الدافع التكلفة الاجتماعية لتلويثه وهذا حتى إذا تم اتخاذ كافة الاحتياطات والمقاييس القانونية لا سيما إذا كان النشاط الممارس يتم بنوع من الخطورة يصل إلى درجة معينة من انعكاسات سلبية على البيئة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بمقتضى حماية البيئة بضرورة إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.¹

إن مبدأ الملوث الدافع ذو طبيعة أو مبدأ قانوني واقتصادي في الوقت ذاته ويعد بمثابة طرح جديد للمسؤولية المدنية مع تحفظات، حيث من الضروري المسؤولية المدنية المتعارف عليها في القواعد العامة لأنها مسؤولية اجتماعية إذ أن هذا المبدأ يقتضي أن يتحمل الملوث تكلفة الاجتماعية لأضرار التي أحدثتها البيئة التي تعتبر عناصرها مشتركة بين الجماعة، في حين ترى أن طبيعة الضرر البيئي لا تستجيب في غالب الأحيان للثوابت التي تقوم عليها المسؤولية المدنية في غالب² الأحيان والمعروفة في القواعد العامة.³

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الملوث الدافع

إن مبدأ الملوث الدافع يتمشى مع الطبيعة الضرر البيئي، إذ أنه مبدأ يشجع على الاستثمار الاقتصادي والتنمية الصناعية، لكن بما لا يتنافى مع حماية البيئة وعدم الإنقاص أو التقليل من القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية، وكذا الفصائل الحيوانية والنباتية، ومن ناحية أخرى فهو دعم للسياسة الجبائية للدولة حيث يعتبر مورداً جديداً من موارد الجماعات المحلية، لذلك تبنته التشريعات المالية كوسيلة قانونية واقتصادية من أجل إيقاف الاستغلال العشوائي والأضرار المتواصلة للموارد البيئية أو التخفيف منه.

لقد جاء في توصية رقم 072/128 الصادرة في 26 ماي 1972 من طرف المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية **ocde** أنه يجب على الملوث أن يلتزم بتحمل تكاليف الوقاية والتخلص من التلوث من أجل جعل البيئة في وضعية مقبولة إلى حد ما، ثم بعد ذلك صدرت اللائحة رقم 072/223 التي ضببت كيفية إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ ثم اعتمدته المجموعة الأوروبية بمقتضى المادة (R130) على الاتفاقية التأسيسية

¹ : المادة 08/03 من قانون 10/03 .

²: Dr. Michel prieur. Droit de l'environnement 4emé édition ,Dalouz ;edition Delta ;opcit page 124.

³ : د. حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 203.

للمجموعة التي نصت على أن: " سياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة تقوم على مبدأ الحيطة مبدأ التدخل مبدأ تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ومبدأ الملوث الدافع"

ثم أصدرت المجموعة الأوروبية برنامج عمل في 22 نوفمبر 1973 صرحت فيه بضرورة تطبيق المبدأ ومقتضيات هذا التطبيق لاسيما في المناطق التي أقيمت فيها منشآت ملوثة للبيئة ونصت على مراقبة هذه المنشآت التي يفرز نشاطها مواد ملوثة للبيئة وفي هذا المجال أشير إلى أن المشرع الفرنسي رغم أنه كرست مبدأ الملوث الدافع صراحة بمقتضى مبادئه الأولى ، فإنه أصدر قبل ذلك العديد من القوانين والمراسم المرفوضة على النشاطات الملوثة للبيئة على سبيل المثال المادة 14 الفقرتين الأولى والثانية من القانون الصادر في 16 ديسمبر 1964 المتضمن قانون الحياة، وكذلك القانون الصادر في 27-12-1974 المتضمن فرض إتاوات على تلويث المياه لصالح الوكالات المالية للأحواض أضف إلى ذلك المادة 17 من قانون 19-07-1976 المتعلق بقانون المنشآت المصنفة التي نصت على رسم استغلال المنشآت المصنفة وهي رسوم سنوية سواء يكون للسلطات الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة في زيادة قيمة الرسوم بتزايد مخاطر النشاط المستغل وحسب طبيعة الضرر التي تصيب البيئة من جراء ممارسة هذا النشاط.¹

كذلك بمقتضى ذلك المرسوم الصادر في 29 ديسمبر 1972 تم إنشاء رسوم شبه جبائية خاصة استعمال الزيوت المعدنية في مختلف النشاطات الصناعية لفائدة الوكالة الوطنية المعنية بإزالة واسترجاع النفايات المنزلية وأشير أيضا إلى قوانين أخرى أراها ذات أهمية منها القانون الصادر في 13 ماي 1981 الذي أدخل حيز التنفيذ رسوم الإلقاء والرمي للمواد الملوثة في الهواء والجو وعلى رأسها أكسيد الكربون والأزوت وأكسيد الكبريت على أن يمتد تطبيق هذا المرسوم 389/90 وبتاريخ 11 ماي 1990 الذي مدد تطبيق هذه الرسوم على مدى 05 سنوات إلى غاية 11 ديسمبر 1994 وفعلا كان لهذا المرسوم فعالية ميدانية كبيرة، حيث أدخل حيز التنفيذ وشمل العديد من المنشآت المفروزة لهذه المواد الملوثة للبيئة الجوية، كما أدخل هذا المرسوم مواد جديدة معتبرا إياها من المواد الملوثة أهمها أكسيد الكلوريدريك والهيدروكربون غير المثاني، ومجموعة أخرى من المواد الملوثة والخطيرة على البيئة، وأنشئ رسم آخر يتعلق بالتلوث الصوتي أو الضجيجي وهذا بمقتضى المرسوم الصادر في 11/01/1984 المتعلق بضجيج الطائرات عند الهبوط، وهكذا بقيت هذه المراسيم والإتاوات وهذا بتدخل السلطات والمختصة لغرض هذه السياسة الجبائية ومراقبة كفاءات تطبيقها وغيرها من النصوص العديدة إلا أن صدر قانون تدعين حماية البيئة الذي كرس مبدأ الملوث الدافع في الواقع صراحة بمقتضى المادة الأولى منه وعلى غرار ما أصدر المشرع الفرنسي العديد من المراسيم التنفيذية لتطبيق هذا المبدأ

1 : أ. بن فاطيمة بوبكر ، مرجع سابق ، ص 210.

كالرسوم المتعلقة بالتلوث الجوي، كذلك رسوم انطلاق الطائرات بالإضافة إلى الرسوم الخاصة بالسيارات والمواد الكربونية.¹

ولتشجيع الجباية المتعلقة بحماية البيئة من مختلف الملوثات فقد تم اعتماد مصطلح جديد يعرف بـ L'écotaxe بمعنى الرسم البيئي وهذا بغرض تخصيص امتياز جبائي لتحفيز النشاطات المتعلقة بحماية البيئة وعلى رأسا تطبيق الرسوم على النشاطات الملوثة وبهذه المناسبة نشير إلى الدراسة التي قدمها المعهد الفرنسي للبيئة في 14 نوفمبر 1997 خاصة بتطبيق رسوم التلويث في فرنسا من سنة 1995 لاسيما الرسوم المتعلقة بالاستغلال الطاقة والنقل وأهم ما تضمنته هذه الدراسة ضرورة فرض الرسوم المتعلقة بالمفرزات والمواد الملوثة للبيئة والتي تعتبر أهم الرسوم الخاصة بحماية البيئة بالمفهوم الدقيق.²

إن الضرائب و الرسوم التي أشارت إليها الدكتور حميده جميلة في القانون الفرنسي هي فقط على سبيل المثال وليس على الحصر، وذلك نظرا لتبنيه سياسة جد فعالة لحماية البيئة، وما يلاحظ من المشرع الفرنسي على أنه كان من أول السباقين في تبنيه لمبدأ الملوث الدافع، وذلك من خلال أن فرنسا من الدول التي تستغل النشاطات الصناعية التي تعتبر خطيرة على البيئة من وقت مبكر.

أما الجزائر فإن مسار التنمية البيئية يختلف عن فرنسا وذلك نظرا للظروف الاستعمارية التي عاشتها الجزائر ونظرا لإستتراف مواردها البيئية بصورة فاحشة اضطرت إلى تبني سياسة تنموية لإعادة الوقوف الاقتصادي الوطني وذلك باعتمادها على سياسة تصنيع ثقيلة كانت لها آثار ضارة على البيئة.³

وبالتالي كان نتيجة هذه السياسة انعكاسات سلبية على البيئة، حيث أن عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصناعية كانت مؤسسة على تخطيط مركزي وبرنامج واسع للتنمية.⁴

ومن بين الأسباب كذلك، غياب دراسات التأثير على البيئة بما فيها استغلال هذه النشاطات وعدم الوعي بمبدأ التنمية المستدامة التي لم تظهر في تلك الفترة، و ما أدى إلى الاستنزاف الكبير للتنمية الصناعية، هو رخص المستثمرين الاستهلاك والاستغلال الفاحش للموارد الطبيعية ، مع غياب الرسوم البيئية التي من شأنها

¹ : د. حسين أحمد شحاتة، التلوث البيئي ومخاطر الطاقة – الطبعة الأولى شوال 1422 هـ ، ص 350.

² : Michel Prieur , op , cit ; p 120 .

³ : د. محمد مدني بوصاف ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، ص 200.

⁴ : د. حميدة جميلة – المرجع السابق – ص 208-209.

التخفيف من أضرار البيئة أي الملوث الذي يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استغلاله النشاطات التي تخلف أضرار بسلامة البيئة .

بالنسبة للتشريعات الوطنية تتجلى من خلال قوانينها الداخلية، وهو ما لمسنه في قانون الحماية الجزائري الصادر في 1983 تحت رقم 03/83 لم يعتمد على أي وسائل قانونية أو اقتصادية من شأنها – أن ثمة مستغل النشاطات الملوثة للبيئة على اتخاذ كافة الإجراءات التي تحول دون تسبب أضرار للبيئة.

لم يعتمد المشرع في هذا القانون أية وسيلة مالية تحفيزية يدفعها الملوث مقابل النشاط الذي يستغله إذا كان فيه جزر على البيئة بحيث يعتمد المشرع هذه السياسات لوقت متأخر –بداية التسعينات- أي منذ صدور قانون المالية 1992 تحت رقم 25/91 الذي نص على رسم التلويث بمقتضى المادة 117 منه وفي 01 مارس 1993 صدر المرسوم التنفيذي لذي ضمن تطبيق المادة 117 من قانون المالية لسنة 1991.¹

حيث يشير هذا المرسوم على تطبيق أحكام المادة 117 من قانون 25/91 ثم صدرت بعد ذلك مراسيم تنفيذية لقانون البيئة لسنة 1983 تثبت سياسات أخرى من أجل حماية البيئة زيادة على رسم التلويث وهي وسائل ذات طابع تقني كالترخيص المتعلقة بتصريف أو حبس أو تدفق النفايات في الوسط الطبيعي والشروط في الوسط الطبيعي.²

حيث أنه رغم كل هذه الرسوم الخاصة بالتلويث التي استحدثتها التشريعات لاسيما في هذه السنوات الأخيرة ومنذ تبني المشرع لمبدأ الملوث الدافع أو تفعيل هذه السياسة المالية بمقتضى المراسيم التطبيقية، ولكن منذ صدور قانون الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة بدأ التوجه تكريس المبادئ الجديدة أهمها مبدأ الحيطة الذي بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية سببا في اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة بمقابل تكلفة الاقتصادية مقبولة³ ثم بعد ذلك يجب الاستناد إلى مبدأ الملوث الدافع قصد الانضمام إلى مبادئ مؤتمر ريودي جانيرو وهذا بتبني سياسة ناجحة

¹ : المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتضمن تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 03 مارس 1993 .

² : مرسوم 163/99 الصادر في 10 جويلية 1993 المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة ج ر عدد 46 الصادرة في 14 جويلية 1993.

³ : المادة 07/02 من قانون 10/03.

للإيرادات الجبائية وشبه الجبائية كوسيلة تحفيزية للتقليل من التلوث، وتشير التقارير إلى أن هذه التدابير تستند إلى سبعة مصادر¹ تمويل والتي تساعد على إعداد مصادر التمويل مطابقة لمبدأ "من يلوث يدفع" وهي تشمل :

- ميزانيات التجهيز والتسيير للدولة والأعوان المتعاملين العموميين وتدابير التحفيز الجبائية وشبه الجبائية والإعانات والتخفيضات.
- الهبات والتبرعات الوطنية والدولية.
- القروض بدون فائدة العادية أو المحررة .
- إتوات مقابل أداء الخدمة.
- رسم على الأنشطة الملوثة .
- رسوم غير مباشرة (جبائية متغيرة) على مادة ملوثة .
- رسوم غير مباشرة على مادة غير مباشرة .

الفرع الثاني: إقرار مبدأ الملوث الدافع في الاتفاقيات الدولية

من خلال الممارسات الدولية والمعاهدات سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف. وجود إقرار بمبدأ الملوث يدفع حيث وجود العديد من الاتفاقيات التي تؤكد على التزام الشغل تصيب الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة وذلك بدون أي نوع من تميز بين المشتغلين من حيث المسؤولية والتعويض سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية أو دون إثبات الخطأ من جانب المشغل أو إثبات أن نشاطه يشكل استهلاكاً للالتزامات الاتفاقية أو الترفيه وبالتالي يبقى هذا هو مضمون الملوث الدافع، وعلى سبيل المثال الاتفاقيات الدولية التي أكدت هذا المعنى.²

أولاً: في مجال التلوث بالنفط: هناك اتفاقية كبروكس المؤرخة في 29 نوفمبر 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية في الضرر الناجم عن التلوث بالنفط وذلك بالمسؤولية المطلقة لمالك السفينة الملوث من خلال تحميله أضرار نشاطه.

¹ : لجنة التهيئة العمرانية والبيئة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري مشروع تقرير حول: التكفل بأنشطة البيئة على مستوى الجماعات المحلية – الدورة العادية العامة الثالثة والعشرين ديسمبر 2003.

² : د. أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق ، ص 73.

وذلك بنص المادة 1/3 على أن: "... مالك السفينة وقت وقوع الحادث أو وقت وقوع أو حدث إذ اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث، يكون مسؤولاً عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث".¹

كما نصت أيضا المادة 04 الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط، المؤرخة في 18 ديسمبر 1971 على أن: "... يلتزم الصندوق بأن يدفع تعويضا لا يستدعي من أصيب بضرر ناجم عن التلوث ولا يستطيع أن يحصل على تعويض كامل ومناسب بمقتضى شروط اتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية، بما في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لخفض الضرر إلى حد أدنى"²

فيما يخص مجال الطاقة النووية والمواد النووية، تم انعقاد أربع اتفاقيات لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، يمكن الاستشهاد بها لتعزيز إقرار مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية الاتفاقية:

أولاً: واتفاقية باريس لعام 1960 المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية حيث نص المادة يقول 03 منها على أن "مشغل لمنشأ النووية مسؤول طبقاً لهذه الاتفاقية، عن الضرر الذي يلحق أو فقد حياة أي شخص بالضرر الذي يلحقه أو خسارة الممتلكات"³

ثانياً: اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية حيث نصت المادة 1/2 منها على أن: "يتحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن أية أضرار نووية، هنا بإثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية تشمل الوقود النووي لهذه السفينة أو المنتجات والنفايات المستحدثة الناتجة عنها".

ثالثاً: اتفاقية فيينا لعام 1963 حول المسؤولية عن الأضرار النووية حيث أن المادة نصت صراحة "مسؤولية القائم بالتشغيل من الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية تعتبر مسؤولية مطلقة"⁴

رابعاً: اتفاقية بروكسل لعام 1973 الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية حيث تضمنت في ديباجتها على رغبة الأطراف المتعاقدة في جعل مشغل المنشأة النووية مسؤولاً دون غيره عن الضرر الذي ينجم عن أي حادث يقع أثناء النقل البحري للمواد النووية، وحيث تعتبر هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية

1 : د. أحمد حسن شحاتة ، مرجع سابق ، ص 377.

2 : د. أشرف عرفات أبو حجارة ، - مرجع سابق، ص 76.

3 د. سمير محمد فاضل- المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة 1976، ص 157-158.

4 مرجع سابق ، ص 160 .

باريس المؤرخة في 29 جويلية 1960 والمتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية حيث أن هذه الاتفاقية تستند صراحة بالمسؤولية الموضوعية لمثل المنشأة النووية عن الأضرار التي تحدث للغير، وكننتيجة حتمية فإنها تتبنى المسؤولية المطلقة للمسؤول عن التلوث.

وما يمكن أن يفهم أن هذه الاتفاقيات اعتمدت كلية وأدت على المسؤولية المطلقة أو الموضوعية للقائم بتشغيل المنشأة النووية عن الضرر الذي يسبب التلوث البيئي والذي يمكن أن يكون نتيجة حتمية عن حادث نووي يقع في المنشأة أو عن مواد نووية أثناء نقلها من أو إلى المنشأة وبالتالي تنتج النتائج التالية:¹

- عدم اشتراط إثبات الخطأ لإثبات المسؤولية.
- استحالة التنصل القائم بالتشغيل من المسؤولية سواء عن طريق إثباته عدم وقوع الخطأ أو إثبات وقوع الخطأ من الغير.
- القائم بالتشغيل هو من يتحمل المسؤولية دون غيره.
- وعليه من خلال ما سبق ذكره، نجد مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث -المشغل- لتكاليف منع ومكافحة التلوث. وكذا تكاليف التعويض عن الضرر الذي يسببه التلوث ولو لم يثبت من الخطأ المرتكب منه.
- وبالتالي تكون هذه النصوص الاتفاقية أو الاتفاقيات الدولية قد أقرت هذا المبدأ ولو لم تنص على صراحة.

وفي مجال الآليات القضائية هناك ثلاث اتفاقيات²:

أولاً: اتفاقية روما لعام 1952، حيث تنص في مجملها على الضرر الذي تسببه طائرة أجنبية لأطراف على السطح، وبموجبها يقع عبء التعويض على عاتق مشغل الطائرة وهو الذي يستعمل الطائرة وقت وقوع الضرر ويفترض على أن مالك الطائرة المسجل هو المشتغل، ويكون مسؤولاً بصفته هذه ما لم يثبت أن شخصا آخر كان هو المشغل.

1: د. أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 99.

2: أ. خرشي عمر معمر، مسؤولية الدولية، عن الأنشطة الفضائية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة - 2009-2010-65.

ثانياً: اتفاقية 27 يناير 1967 المكلفة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن إطلاق الأجسام الفضائية،

حيث تنص المادة 06 منها على: " تترتب على دول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن النشاطات الوطنية المباشرة في الفضاء بما في ذلك القمم والأجرام السماوية الأخرى ¹"

كما تنص المادة 07 منها "كل دولة تقوم بإطلاق الأجسام الفضائية تكون مسؤولة دولياً عن الأضرار التي يسببها هذا الجسم الفضائي أو الأجزاء المكونة له على سطح الأرض أو في الهواء الجوي أو في الفضاء الخارجي بما فيه القمر أو غيره من الأجرام السماوية " بدولة أخرى طرف في المعاهدة أو بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتمين إلى هذه الدولة.

ثالثاً: اتفاقية 29 مارس 1972: تتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية التي تنص في المادة الثانية منها كالتالي " تسأل دولة الإطلاق مسؤولية مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذي يحدثه شينها الفضائي بسطح الأرض أو الطائرات في الجو ... " ولا حكومي أو خاص.²

في مجال الأنشطة الأخرى :

اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لأنتا ركيثا لعام 1988 حيث نصت صراحة في المادة 1/8 على أن يتخذ المشغل تدابير الوقاية اللازمة والمناسبة بما في ذلك تدابير المنع والاحتواء والنظافة والإزالة، إذا كان التقيسيط يقضي أو يهدد بالإفشاء إلى إلحاق أضرار بانتار كتيكا أو بالنظم الايكولوجية المعتمدة عليها أو المرتبطة بها .

وأيضاً الاتفاقية الملحقه بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالضرر الذي يجيب الركاب والأمتعة عدا النقل بالسكك الحديدية المؤرخة في فبراير 1961 والتي قضت في مادتها الثانية بأن "تكون السكك الحديدية مسؤولة عن أي ضرر نجم عنه فإن المسافرين أو إصابته بضرر شخصي أو بأي أذى جسماني أو نفسي آخر نتيجة لحادث نشأ عن تشغيل الخط الحديدي، وحدث عندما كان الحاجز أو إصابته بضرر شخصي أو بأي أذى جسماني أو نفسي آخر نتيجة لحادث نشأ عن تشغيل الخط الحديدي وحدث عندما كان المسافر داخل القطار أو عندما كان يدخله أو يغادره وتكون السكك الحديدية مسؤولة أيضاً عن تلف أو ضياع جزئي أو كلي لأي متاع كان لدى الراكب المصاب بالحادث أو كان معه كمتاع مجهول ويشمل ذلك أية حيوانات كانت معه"³

1 : أ- خرشي عمر معمر ، مرجع سابق، ص67

2 المرجع سابق، ص 68 .

3 : د. أشرف عرفات أبو حجارة ، مرجع سابق، ص110.

و هناك أيضا اتفاقية التنوع الجوي البيولوجي المبرمة في ريو دي جانيرو وبالبرازيل في يونيو 1992، حيث نصت في المادة 03 منها:

- "للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسيادتها البيئية الخاصة، وهي تستعمل مسؤولية حيث أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت إشرافها لا تصر نسبة دول أخرى أو بيئة مناطق خارج حدود الولاية"¹

- إذا كان نظام فينا، مونتريال، الخاص بحماية طبقة الأوزون، قد خلى من نص صريح يقرر تطبيق مبدأ الملوث الدافع في مجال تعويض الأضرار الناجمة عن تدهور طبقة الأوزون نتيجة الأنشطة المشروعة قبل أن يتم حضرها بموجب نظام فينا مونتريال فإنه يفهم إقرار تطبيقه ضمنا من مقررات الاجتماع الثاني لبروتوكول مونتريال المنعقد بلندن في يونيو 1990.

وعليه نجد قدمت الاتفاقيات الدولية السابق عرضها سواء في المجال التلوث بالنفط أو في مجال الطاقة النووية أو في مجال آليات الفضائية أو مجال الأنشطة الأخرى حيث عرضت شكلا آخر مبدأ شكل المسؤولية الموضوعية المطلقة عن أفعال لا تحظرها القانون الدولي لاسيما فيما يتعلق بمسؤولية الكيانات الخاصة عن ممارستها للأنشطة قد تسبب أضرار بيئية.

وإذا كانت الاتفاقيات الدولية المشار إليها لم تنص صراحة على مبدأ الملوث يدفع فإن هذا الأخير قد تم إقراره صراحة في أوروبا العربية كمبدأ للقانون البيئي الوضعي.²

كما أن فترة التسعينات من القرن الماضي شهدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص صراحة على مبدأ الملوث الدافع ومن أمثلة ذلك:

اتفاقية حماية الألب المنعقدة في نوفمبر 1991

معاهدة الاتحاد الأوروبي الموقعة في ماستر يخت في فبراير 1992.

اتفاق بورنو proto لعام 1992 المنشئ للمنطقة الافتراضية.

¹ أ. بن فاطيمة بوبكر، مرجع سابق، ص 119

² د. حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 299.

وبالتالي أسفرت الممارسات الدولية الاتفاقية لاسيما التي عقدت في فترة التسعينات عن إقرارها لمبدأ الملوث الدافع، سواء كمبدأ استرشادي يجب أن تأخذه الدول الأطراف في الاعتبار في تشريعاتها أو كمبدأ ملزم باعتباره من المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي.¹

المطلب الثالث: إقراره في الأنشطة الدولية غير الاتفاقية

يعد الإقرار بمبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية الاتفاقية وسواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف وبالتالي فإن هذه المعاملات الدولية قد اعترفت بالمبدأ سواء بطريقة صريحة أو ضمنية وذلك من خلال إقرار هذه الدول بالمسؤولية الموضوعية وخاصة في مجال الأضرار البيئية، أو بشكل صريح بنفي تردد الدول الأطراف لقبولها مبدأ المسؤولية الموضوعية حيث يعتبر مبدأ الملوث الدافع أن يكون وجها آخر لها أو أساسا يمكن أن تركز عليه في تأسيسها القانوني كمبدأ تمهل التبعية والغنم بالعزم.

ثم حظي مبدأ الملوث الدافع بإقرار آخر في الممارسات الدولية غير الاتفاقية وخاصة في قرارات التي صدرت عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والأعمال القانونية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي خصوصا التوجيهات Pirectiving وإعلان ري ودي جانيرو حول البيئة والتنمية المعروف باسم قمة الأرض.

الفرع الأول: إقراره في منظمة تعاون وتنمية

لقد نشأت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمقتضى اتفاقية باريس المؤرخة في 14 ديسمبر 1960 وعملا بالمادة الأولى منها، تسعى المنظمة إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية ولما كانت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ذات عنصرين كمي ونوعي، وأن المحافظة على البيئة والتنمية الاقتصادية.²

وبالتالي كان لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية السبق في إقرار حلول تكفل أكبر قدر من الحماية الدولية للبيئة فكانت هناك ثلاث مبادئ كان لها عظيم الأثر في حل المشاكل البيئية، خاصة في الحالات التي يكون فيها المتضرر أو المسؤول عن الضرر البيئي أفرادا عاديين وأهم هذه المبادئ :

¹ Michel Prieur ,op , cit ,p 130.

² د. أشرف عرفات أبو حجارة ، مرجع سابق، ص 233.

- **المبدأ الأول:** عدم التمييز بين رعايا الدول الأجنبية ورعايا الدول فيما يتعلق بإقرار البيئة.

- **المبدأ الثاني:** السماح لرعايا الدول الأجنبية باللجوء إلى الأجهزة الإدارية أو القضائية الوطنية لمنع الأضرار البيئية أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

- **المبدأ الثالث:** الملوث الدافع

وإذا كان مبدأ الملوث الدافع قد ذكر في العديد من الوثائق القانون سواء أكانت وطنية أو إقليمية أو عالمية. وتم التعبير عنه يصبح مختلفة فإن التوصيات الصادرة عن مجلس منظمة القانون والتنمية الاقتصادية في 26 ماي 1972 و 14 نوفمبر 1974 تمثل أول وثائق القانونية الدولية في بيان العناصر التي يشمل عليها هذا المبدأ وإذا كانت هذه التوصيات قد جاءت في البداية منصبه بصفة عامة على: "المبادئ التوجيهية بالجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية على الصعيد الدولي"، وجاء مركزه بشكل كبير على "وضع مبدأ الملوث الدافع موضع التطبيق"¹.

وتعتبر التوصية رقم 128 (12) المؤرخة في 26 ماي 1972 من أهم التوصيات التي صدرت عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في التسعينات حيث أعلن فيها لأول مرة عن مبدأ الملوث الدافع وهو يعني حسب هذه التوصيات " يتحمل الملوث النفقات المكلفة بتدابير هذه التدابير يجب تحميلها على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث في الإنتاج أو الاستهلاك وأن هذه التدابير لا ينبغي أن تصبحها إعانات قد تؤدي إلى إحداث اختلالات في التجارة والمنافسة الدوليين"²

وفي 14 نوفمبر 1974 أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التوصية رقم 223 (74)، بشأن تطبيق مبدأ الملوث الدافع، والتي أكدت في الفقرة الأولى منها أن "مبدأ الملوث الدافع، يعتبر مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوث والتحكم فيه، التي تقررها السلطات العامة في الدول الأعضاء" وتنص في الفقرة الثالثة هذه التوصية أكدت على " التطبيق الموحد لمبدأ الملوث الدافع، وذلك عن طريق تبني الدول الأعضاء لأساس مشترك للسياسات البيئية، من شأنه أن يشجع الاستخدام الأمثل والرشد للموارد الطبيعية النادرة، ويمنع من وجود فروق في التجارة والاستثمار الدوليين"³

1 : د. أشرف عرفات أبو حجارة - المرجع السابق- ص97.

1: Prieur Michel : op , cit , p 136 .

3 : Prieur .(M) : op , cit.p130

وبمقتضى هذه التوصية 223 (74)، يمكن تقديم المساعدات الملوث الدافع في شكل امتيازات ضرائبية أو تدابير أخرى والتي لا تتعارض مع المبدأ، متى كانت انتقائية ومحددة بفترة انتقالية ومقصورة على القطاعات الاقتصادية.

الفرع الثاني: إقراره في الإتحاد الأوروبي :

إن الخطوات الأولى التي قامت بها الجماعة الأوروبية نحو إقرار مبدأ الملوث الدافع ، في الفترة التي أطلقها لأول مرة في 09 فبراير 1971 مجلس الوزراء وحكومة الدول الأعضاء ومقتضاها أن السياسة الاقتصادية للجماعة الأوروبية لا يمكن أن تنحصر في النمو " Se limiter a la croissance ، حيث لا تبلغ هذه السياسة أهدافها إلا إذا كان هناك أفضل الشروط للعيش في بيئة سليمة.

حيث أنها تبين أي اللجنة الأوروبية في 22 جويلية 1971 حيث يعتبر أول بيان بشأن سياسة الجماعة الأوروبية في مجال البيئة، حيث يوضح هذا البيان الخطوط العريضة للعمل المقبل- حيث أنها تبنت خمسة برامج في مجال السياسة البيئية لدول الأعضاء حيث أعلنت في برنامج العمل الأول منها في 22 نوفمبر 1974 عن تطبيقها للمبدأ الملوث الدافع، كما حددته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مع حرصها على اتخاذ تصرفات موافقة للبيئات الملوثة وأنواع المصادر التلوث ثم اشتمل البرنامج الثاني على عدة مبادئ كان من بينها مبدأ الملوث الدافع وفق البرنامج الثالث، ظهر مبدأ الملوث الدافع كتنظيم يرمي إلى أفضل استخدام للموارد الطبيعية.¹

ونجده أيضا يهدف إلى إسناد التكاليف المرتبطة بحماية البيئة إلى الملوّثين، والتي من شأنها أن تساهم في التقليل من التلوث الذي يتسببون فيه بأنشطتهم، وكذا البحث عن منتجات أو تكنولوجيات التي تكون أقل تلوثا، وليس ثمة شك في أن تحميل الملوّثين لهذه التكاليف يعد أمرا ضروريا ولازما، لتجنب أي اختلالات حيث أن مجلس الجماعة الأوروبية قام بتبني مبدأ الملوث الدافع في أولى توجيهاته، في 07 نوفمبر 1974 وهي نفس الفترة التي صدرت فيها توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

حيث جاء أن الجماعة الأوروبية أصدرت العديد من التوجيهات التي تؤكد على مبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال التوجه الصادر عن المجلس الجماعة الأوروبية في 16 جويلية 1970 بشأن التخلص من نفايات الزيوت حيث أكد صراحة أن نفقات التخلص من الزيوت يجب أن تمول من ² خلال مبدأ الملوث الدافع ثم يلتزم بدفع تلك النفقات الملوث وليس جمولي الضرائب.

¹ د. أشرف عرفات أبو حجارة – المرجع السابق- ص 97.

² : د. حسن أحمد شحاتة ، مرجع سابق ،ص: 333.

المبحث الثاني: إقراره في إعلان ريودي جانيرو

وهو ما يتجلى من خلال التأكيد في إعلان ريودي جانيرو الصادر عام 1992، بالنص للمبدأ السادس عشر من هذا الإعلان على أنه " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع حساب التكاليف بأن الملوث يجب أن يتحمل من حيث المبدأ -تكلفة التلوث مع مراعاة الواجبة لصالح العام، وبدون الإصرار بالتجارة والاستمرار الدوليين".

حيث يؤكد هذا النص مبدأ تدخل التكاليف البيئية internalization of

en vironm ental obsts ضمن عناصر الإنتاج، فثمة مفهوم اقتصادي مؤاه، أن تعمل الوكيل الاقتصادي An economication (المنتج) كل التكاليف التي يسببها نشاطه لأشخاص آخرين فهو أي نص، لا يشير إلى مبدأ الملوث يدفع. بقدر ما يشير إلى مبدأ أوسع، يؤكد استخدام الأدوات الاقتصادية وأحيانا قد لا يتحمل الملوث تكلفة التلوث شريطة يثبتون هذا الاستثناء للمصلحة العامة ودون الإضرار بالتجارة والاستثمار الدوليين.¹ وعليه إن الهدف من دمج التكاليف البيئية ضمن تكلفة الإنتاج وتحميلها للملوثين هي دفعهم نحو الاستغلال الرشيد للموارد البيئية والبحث عن أحسن السبل المواصلة ذلك، والتي تؤثر على تكلفة الإنتاج التي تمرر كلها أو جزء منها إلى أسعار المنتجات أو الخدمات مما يعني أن يتكلف بها المستهلكون وبالتالي تدفعهم إلى ترشيد استهلاكهم أو التغيير من نمطه.

والذي يستنتج من هذا كله أن مبدأ الملوث الدافع فتطرح في وثيقة إعلان ريو على مبدأ اقتصادي An economic principal حيث تركز الوثيقة إلى تكلفة التلوث The cost of pollution على اعتبارها من التكاليف البيئية en vironm ental costs التي يجب أن تنتج مع تكلفة الإنتاج وهذا من منظور إعلان ريو،² تناولنا فيه ثلاثة مطالب الأول : تطبيقه، والثاني : تكاليفه، والثالث: تكاليف الأضرار الكامنة أو المستوطنة

المطلب الأول: تطبيق مبدأ الملوث الدافع

وعليه لإقرار مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية الاتفاقية والغير الاتفاقية، يجب الإشارة إلى أن هناك آليات تكفل إعماله في العلاقات بين الدول.

¹ خروبي محمد - الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر - ص 37 .

² : أ . بن فاطيمة بوبكر ، مرجع سابق ، ص 130 .

الفرع الأول: وسائل تطبيق المبدأ

إن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحقيق العيش في بيئة سليمة ومقبولة سواء الإنسان أو الوسط الطبيعي حيث أن السلطات العامة التي لا تريد إزالة عند التلوث على الملوث فإنها تلجأ إلى وسائل عديدة مثل فرض معايير أو ضوابط لجودة البيئة، وذلك عبر تشريع وطني أو اتفاق دولي يضمن هذه الأدوات وأيضا فرض ضريبة تصاعدية على الملوث، والإعانات أو المساعدات التي تدفع الملوث إلى الحفاظ على البيئة بشكل أساسي ولا يكون ذلك إلى بفرضها للأدوات من قبل السلطات العامة وتكمن هذه الوسائل في :

أولاً: تقنين معايير أو ضوابط ضد التلوث les normes antipollution

تعتبر هذه التقنية وسيلة تقليدية نافعة من سياسات بيئية وهي أيضا طريقة غير مالية بشكل مباشر، تسمح بتخفيض الملوثات وذلك من خلال إدراجها بعض المعايير التقنية مضادة للتلوث، بحيث يصدرها التشريع الوطني أو الاتفاق الدولي وكنتيجة عامة لهذه الأدوات أو المعايير يتحمل من يقوم بممارسة النشاط المضر بالبيئة عبء النفقات وذلك للمحافظة على تلك المعايير والمستويات المحددة في التشريع الوطني والاتفاق الدولي¹

وعليه يجب النظر في التطبيق الفعلي لهاتيه المعايير من خلال فرض الرقابة اللازمة، وكذا التدابير الضرورية لذلك.

ثانياً: فرض ضريبة تصاعدية على الملوثات

تعتبر ضريبة التلوث التي تفرضها السلطات العامة على الملوث من أهم الوسائل التي تضمن إكمال تطبيق مبدأ الملوث الدافع على أساس أنها تنقل الملوث باستقطاع إجباري تفرضه السلطات العامة وذلك لاستخدامه في إصلاح إعادة بناء البيئة أي إعادة حال إلى ما كان عليه، أو تكون فريضة هذه الضريبة بطريقة تحرم الملوث من الفائدة التي كانت ستعود إليه في حالة مراعاته للقواعد والمعايير البيئية ويمكن تفرض الضريبة بطرق عديدة مثلا تفرض على المواد الخام التي تساهم عملية الإنتاج ، وذلك لحث المنتج أو المستثمر على استخدام المواد أقل إضرار بالبيئة وأيضا تفرض هذه الضريبة على الطريقة التي يتم بها الإنتاج أو حتى على السلع المنتجة.²

¹ د. أشرف عرفات أبو حجارة – المرجع السابق – ص 105 .

² د سهير ابراهيم حاجم الهبتي ، مرجع سابق ، ص: 277 .

ولا يكون لهذه الضريبة فعالية ، إلا تبعا لمعدلها حيث يجب أن يدفع هذا المعدل الملوث إلى تقليل ملوثاته حتى المستوى إلى يكون عنده المعدل الموحد للضريبة مساويا للضريبة التي يكملها الملوث.¹

ثالثا : الإعانات

الإعانات وهي تعتبر نوع من المساعدات التي تدفع إلى الملوث، حيث أن تعمل على تعويضه جزء أو كل النفقات التي يكملها للنزول على مستويات البيئة بحمايتها عن طريق الوسائل الآتية:

- 1 . أنها لا تدفع الملوث إلى البحث عن وسائل جديدة لمنع أو خفض التلوث.
- 2 . تدفع الملوث إلى الاحتفاظ بالهيكل الإنتاجي التي يتسبب في إحداث التلوث، حيث أن هدف مبدأ الملوث الدافع أن يتحمل المستغل أو ممارس النشاط كل تكاليف وتدبير لمكافحة التلوث وأيضا تكاليف إجراءات الرقابة والحد منه بحيث تكون لها انعكاسات أكون لها انعكاسات أي هذه التكاليف في تكاليف السلع أو الخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج أو في الاستهلاك أو في كليهما، وبالتالي يصاحبها معنويات مالية ينتج عنها أضرار كثيرة بالتجارة والاستثمار الدولية. أي يقتضي التطبيق الحر لهذا المبدأ أي بمعنى أن يتحمل الملوث كل تكاليف التلوث التي يتسبب نشاط الممارس فيه ولا يصح أي دعم مالي وإلا كان خروجا عن المبدأ. غير أن بعض دول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تميل إلى منح الملوثين بعض معنويات محدودة مثل التقليل عن الضرائب على الأنشطة المسببة للتلوث، والإسراع بتخفيض الرسوم ومنح معدلات فائدة مرتفعة الاستثمارات المناهضة للتلوث وذلك تعزيزا لسياستها البيئية.²

الفرع الثاني: تطبيقه بين الدول

نظرا لتعدد القضايا والحوادث التي اضطرت فيها دول تعويضات عن الأضرار تدخل البيئية التي لحقت بأراضي أو ممتلكات أو أشخاص خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها، وتحملت فيها تكاليف تدابير منع وإزالة التلوث، وبالتالي يمكن اعتبار أن مبدأ ملوث الدافع على رأي الدكتور أشرف أبو حجارة استخدام لحل الكثير من الأزمات الدولية الناشئة بين الدول الملوثة من ناحية والتي أصابها التلوث الملوثة من ناحية أخرى.

وأشهر هذه القضايا قضية مصهر تريل 1938 بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية حيث أصيبت بعض الأراضي الزراعية الأمريكية بأضرار بسبب الأدخنة المتصاعدة من أحد المصاهر الكندية الموجودة على حدود بين الدولتين، حيث أكدت محكمة التحكيم بين الدولتين في حكمها الصادر 11 مارس 1941 "أنه وفقا لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية لا يجوز لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه

¹ أ. خرشي عمر معمر ، مرجع سابق ، ص 77.

² د. سهير ابراهيم حاتم الهبتي، مرجع سابق، ص 225 .

بطريقة تسبب أضرار بإقليم دولة أخرى أو بملمتلكات أو بالأشخاص الموجودة عليه وتكون مسؤولة عن دفع التعويضات عن أية أضرار متكبدة"، حيث أن كندا قبلت بهذا الحكم وبهذه المسؤولية وعوضت المزارعين الأمريكيين عن الأضرار التي لحقت بهم.¹

- القضية الثانية : سلسلة التجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة في 01 مارس 1954 في جزر إينيويتولا المرجانية أضرارا تجاوزت منطقة الخطر بمساحة طويلة. فقد لحقت الضرر بصيادين يابانيين في أعالي البحار ولوثت جزءا كبيرا من الجو وكمية ضخمة من الأسماك وأدت بالتالي إلى اضطراب سوق السمك الياباني بدرجة كبيرة، وطلبت اليابان تعويضا وفي مذكرة مؤرخة في 04 يناير 1955 تجنبت فيها حكومة الولايات المتحدة تماما أي إشارة إلى المسؤولية القانونية. وافقت هذه الحكومة على دفع تعويض إلى اليابان عن الضرر الذي سببته التجارة.²

- القضية الثالثة: وهي في عام 1948 انفجر مصنع لدفاتر في أرثيماتي بإيطاليا بالقرب من الحدود السويسرية، وأسفر الانفجار عن درجات متنوعة من الأضرار في عدة قرى سويسرية، وطلبت الحكومة السويسرية من الحكومة الإيطالية تقرير الأضرار التي حدثت وأثارت مبدأ حسن الجوار ودفعت بأن إيطاليا مسؤولة لأنها سمحت بوجود مصنع للمتفجرات بجميع ما يتوقع أن ينجم عنه من مخاطر في منطقة قريبة جدا من الحدود الدولية.

- القضية الرابعة: في عام 1971 أحدثت ناقلة جوليانا بالقرب من نبغتا على الساحل الغربي لجزيرة هونشو اليابانية وانجرف نفط الناقل إلى الشاطئ فأصاب مصائد الأسماك المحلية بأضرار فادحة، وعرضت الحكومة الليرية (دولة العلم) 200 مليون ين على الصيادين تعويضا عن الأضرار فقبلوها وفي هذه القضية قبلت الحكومة الليرية الدعوى بدفع تعويضات عن الأضرار الناتجة عن فعل قام به شخص غير رسمي، ويبدو أنه لم تقدم على المستوى الدبلوماسي الرسمي به دعاوى بشأن أي فعل غير مشروع من جانب ليبيريا.³

مما يمكن استنتاجه أن الممارسات السابقة في طلب التعويض عن الأضرار البيئية وتحمل تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث فإذا كانت تمثل اتجاها عمليا أكثر من كونه اتجاها يستند إلى أسس تدرج في إطار نظرية متسقة بالمسؤولية حيث تترد الدول في إثارة مبدأ المسؤولية الدولية مع ذلك تعبر عن وجود اتجاه واضح إلى

¹ : د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، ص 170.

² : د. أشرف عرفات أبو حجارة ، مرجع سابق، ص 169.

³ : مرجع سابق، ص 170.

حرص مسؤولية بدون خطأ على عاتق مستغلي الأنشطة (الملوثين) سواء كانوا نباتات عامة أم خاصة الأمر الذي يعزز بتطبيق مبدأ الملوث الدافع في العلاقات بين الدول حتى لو لم تترد الإشارة إليه صريحة ضمن تلك الممارسات حيث لا يجدوا المبدأ أن يكون أساسا المسؤولية الموضوعية (بدون خطأ).

المطلب الثاني: تكاليف الملوث

إن مبدأ الملوث الدافع يرمي دائما إلى تحمل الملوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لحماية البيئة وبالتالي يجب تعريف التكاليف التي يتعين دفعها، حيث تنعكس هذه التكاليف على تكلفة السلع أو الخدمات¹ التي هي مصدر التلوث في الإنتاج أو في الاستهلاك أو كليهما معا، فلا بد من تلك التكاليف كعنصر داخلي ضمن تكلفة الإنتاج، بحيث أن يشمل التحليل الاقتصادي للأعمال والمشاريع التكاليف البيئية والاجتماعية للأعمال أو المشاريع المقترحة كعامل في هيكل التكاليف لا كعامل فرعي.

الفرع الأول: مضمون تكاليف الملوث

أولا : تكاليف منع ومكافحة التلوث: ويقصد بها تكاليف التدابير الخاصة بإدارة خطر متوقع Risque connu ، ومن ذلك ما قد يحدث بالنسبة لحماية طبقة الأوزون couche d'ozone . ولقد عرفت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار (لندن 1977) هذه التدابير الوقائية بأنها "أية تدابير معقولة ، يتخذها أي شخص إزاء حادثة بعينها لمنع وقوع الضرر الناجم عن التلوث أو لتقليل أثره إلى أدنى حد. وباستثناء التدابير الخاصة بالتحكم في الأسعار، والتدابير المتخذة لحماية أية منشأة نفطية أو إصلاحها أو استعمالها ، المادة 7/1 ، واكتفت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث النفطي (بروكسل 1969) .

بالنص على أنها " تدابير الوقاية أينما تتخذ لمنع الأضرار الناجمة عن التلوث وتقليلها إلى حد أدنى "المادة 3/ب)²

وتنص اتفاقية التغير المناخي لعام 1992 في المادة 3/3 على أن " تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستعاق أسباب تغيير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى للتحقيق من آثاره الضارة، وحينما توجد تهديدات

1 : د. سهير ابراهيم حاتم المهنتي ، مرجع سابق، ص 225.

2 : د. أشرف عرفات أبو حجارة ، المرجع السابق ، ص 62.

بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح ، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير ... "

وتنص اتفاقية 1/8 من اتفاقية ولنتون Wellington لعام 1988 الخاصة بتنظيم النقاطات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي على أنه " يجب على القائم بأي نشاط يتعلق بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي أن يتخذ في الوقت المناسب إجراءات مقابلة ضرورية، بما في ذلك إجراءات الوقائية الشديدة، التنظيف، والرفع، إذا كان النشاط يلحق أو يهدد بالحاق أضرار بينية القطب الجنوبي أو بأنظمة القطب الجنوبي أو بأنظمة البيئة المتاحة"¹

بحيث أن وسيلة المنع هي الأفضل على اعتبار عن عملية التعويض عن ضرر تبقى مسألة صعبة وذلك من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه.

مما يجعل وسيلة المنع أفضل وسيلة، وذلك بالنسبة للتزايد المفرط للعمليات الخطرة، والمواد المستعملة ، وصعوبة إقامة علاقة سببية في حالة الأضرار المسببة لجماع هذه الاعتبارات، فتصبح مسألة منع التلوث ومكافحته واجبا على الأشخاص المستغلين لأنشطة تسبب تلوثا في البيئة على أساس الوقاية خير من العلاج.

الفرع الثاني: تكاليف الإجراءات الإدارية

إن مبدأ الملوث الدافع يخص بصفة أساسية التدابير التي يجب أن يتخذها الملوث وذلك لتفادي انبعاثاتهم الملوثة للبيئة وذلك امتداد المبدأ ليشمل تحميل الملوّثين لتكاليف التدابير الإدارية التي تتخذها السلطات العامة بسبب انبعاثاتهم الملوثة للبيئة وتطبيقا لذلك أصدرت الجماعة الأوروبية العديد من التوجيهات عن ذلك التوجيه الصادر 15 جويلية 1975 المتعلق بالنفايات والتوجيه الصادر عن المجلس الأوروبي في 16 يونيو 1975 بشأن إزالة الريعوث الوسخة لتستند بموجبها إلى الملوث تكلفة بعض التدابير التي تتخذها الإدارة مثل تكلفة التحاليل وتكلفة النظم المراقبة بقدر ما تكون هذه التكاليف مرتبطة مباشرة بأنشطة ملوثة معينة. هكذا يمكن السلطات العمة أن تحرر فاتورة بالتكلفة الإدارية لإدارة النفايات لمنتجات النفايات، وكذلك يمكن أن تستند تكلفة شبكة إقليمية، وذلك لمراقبة تلوث الهواء إلى عدة ممثلين اقتصاديين باعتبارهم مسببين لتلوث الهواء في الإقليم المراقب.²

1 : أ.د. حسن أحمد شحاتة ، مرجع سابق، ص 240.

2 : د. أشرف عرفات أبو حجارة ، مرجع سابق، ص 117.

المطلب الثالث: تكاليف الأضرار المستوطنة

إذا كان مبدأ الملوث الدافع لم يعطي تعريف حاصل التكاليف التي يجب على الملوث أن يتحملها، لذا يثور السؤال ما إذا كان على الملوث أن يتحمل وفقا للمبدأ تكاليف الأضرار الناجمة على الأنشطة المضرة بالبيئة والتي تسبب التلوث من الدرجة الأولى لذا تلحق الملوث مسؤولية التعويض كل الأضرار التي تسبب فيها وذلك لعدم مراعاة التدابير التي قررتها السلطات العامة وذلك للمحافظة على سلامة البيئة ولتوخي جميع الأضرار التي تصيب البيئة حيث أن المشكلة تكمن حول التزام الملوث بحمل كافة الأضرار التي تسبب فيها وذلك في حالة التزامه بتدابير التي قررتها السلطات العامة من أي حالة التلوث الكامن أو المستوطن وبالتالي إزاء المشكلة هل يعتبر ملوث مسؤولاً أيضاً في هذه الحالة مع إلتزامه بتحمل تكاليف الأضرار التي سببها التلوث يتجه الاتجاه إلى اعتبار الملوث ملتزماً بتحمل تكاليف الأضرار في هذه الحالة حيث إذا كان مستوى التلوث خطيراً أو إذا كانت الأضرار بالغة ومنسوبة إلى الملوث وهنا يتعين على الملوث تحمل تكلفة التدابير التي اتخذتها أحوالها.¹

أما إذا كان مستوى التلوث ضعيفاً أي يمكن تحمله فإن الأضرار في هذه الحالة لا يعرض عنها كذلك الشأن في حالة الاتفاق على معدلات التلوث التي يسمح فيها بمزاولة النشاط وبالتالي فإن الأضرار التي تنجم عن هذه الأنشطة في حدود هذه المعدلات لا تنشئ التزاماً بالتعويض لا على الدولة التي رخصت بمزاولة هذا النشاط وعلى عاتق المستغلين المصرح لهم بمزاولة النشاط وبالتالي يقتصر التعويض عن الأضرار التي تتجاوز معدلات التلوث المتفق عليها.

إن نظام المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة يؤدي إلى زيادة الحالات التي يكون فيها الملوث وملتزماً بالتعويض عن تكاليف الأضرار التي سببها التلوث سواء كان مستوى التلوث خطيراً أو ضعيفاً وبالتالي فإن الدول تردد في إقرارها المسبق بمسؤوليتها المطلقة أو الموضوعية عن الأضرار التي تسبب فيها الأنشطة غير المحظورة دولياً بالبيئة فلا أقل من أن تكون تكاليف الأضرار التي يسببها تكاليف الأضرار التي يسببها التلوث ضمن التكاليف التي يجب أن يتحملها الملوث وفقاً للمبدأ الملوث الدافع.²

وإذا كانت ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لم تشير ولم تنوّه إلى تكاليف الأضرار التي يسببها التلوث ضمن التكاليف التي يجب على الملوث أن يتحملها وإلزامه بدفع تكاليف المنع ومكافحة التلوث التي تقرها السلطات العامة.

¹ : د. حسن أحمد شحاتة، مرجع سابق، ص 160.

² : د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 249.

فأصبح من الضروري حساب تكاليف الأضرار التي يسببها كعنصر داخلي ضمن التكاليف البيئية التي يجب على الملوث أيتحملها قد تم الاعتراف بها صراحة وذلك من خلال التوصية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وكذا في العديد من النصوص الأخرى الرسمية.

كما أكد قرار المؤتمر الأوروبي لوزراء النقل الصادر في نوفمبر 1989 أنه: " من الضروري طبقاً لمبدأ الملوث هو الدافع إنشاء ضرائب إضافية لتغطية تكاليف الأضرار التي يسببها التلوث بالبيئة".

ومما يستنتج أن هناك اعتراف على المستوى العالي بأن يتحمل الملوث تكاليف الضرر البيئي لذلك يكون بتأييد لصالح تطبيق مبدأ الملوث الدافع .

الفرع الأول: تكاليف الملوثات العرضية

إذا الحكمة من تواجد مبدأ الملوث الدافع وذلك بهدف أن يطبق على جميع الملوثات سواء كانت مستمرة أو مزمدة التي يجب تخفيضها تدريجياً حتى تصل إلى المستوى المقبول.

وفي عام 1988 اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إعلاناً أقرت فيه بأن مبدأ الملوث الدافع أيضاً على الملوثات الفجائية أو العرضية كما تبنت المنظمة في 1989 توصية في نفس هذا المعنى أنه يستعين إنشاء تكلفة تدابير منع ومكافحة الملوثات العرضية إلى المتسببين في مثل هذه الملوثات.

وبالتالي فإن هذه التوصية تلزم الملوثين المحتملين بدفع تكاليف التدابير التي اتخذتها السلطات العامة لمنع ومكافحة الملوثات العرضية الناتجة عن أنشطة خطيرة¹.

وعليه فإن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لم تقرر فحسب تطبيق المبدأ الملوث الدافع على الملوثات العرضية بل ذهبت إلى أوسع من ذلك، يلتزم أي الملوث المحتمل الذي يمارس نشاطاً خطراً بدفع تكاليف التدابير التي تتخذها السلطات العامة لمنع ومكافحة التلوث العرضي الناتج عن هذا النشاط .

حيث أن المبدأ العام الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصيتها المتعلقة بتطبيق المبدأ الملوث الدافع على الملوثات العرضية حيث خطر التلوث العرضي أو الفجائي مثل العواقب الناتجة عن حادثة تلوث لا ينبغي أن تثقل مالية الدولة وإنما تكون على عاتق الملوثين.

¹ د سهير ابراهيم حاجم الهبتي، مرجع سابق ، ص 128.

حيث ترد استثناء على تطبيق مبدأ الملوث الدافع على الملوثات المزمّنة حيث أن نفس الاستثناءات ترد أيضا بصدد تطبيقه على الملوثات الفجائية أو العرضية.

حيث يرى بأن الملوث لا يجب أن يتحمل سوى تكلفة التدابير المعقولة Raisonables حتى يكون مسؤولا عنها، وبالتالي يمكنه أن يتخذ إجراءات فعالية من المنظور الاقتصادي فليس الغرض من المبدأ الملوث الدافع أن تنقل إلى الملوّثين أي نفقة تنفقها السلطات العامة لمنع ومكافحة التلوث العرضي وبالتالي يبقى الهدف منه أن يتحمل الملوث الوكيل الاقتصادي العبء المالي المباشر.

وأما ما يخص تكاليف التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث العرضي حيث أن التوصية التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن تطبيق مبدأ الملوث الدافع على التلوث العرضي لم تقرر تحمل الملوث لتكاليف تعويض ضحايا الملوثات العرضية أو فجائية وبالتالي قدمت الدولة حلول لهذه المشكلة وذلك بتحميل الملوّثين المصروفات وذلك عند وقوع حادثة تلوث فجائي أو عرضي .

الفرع الثاني : تكاليف الملوثات المحظورة

تمتد تكاليف منع ومكافحة التلوث التي يتحملها الملوث طبقا لمبدأ الملوث الدافع لتشمل تكاليف الملوثات المحظورة، فعندما لا يحترم الملوث قواعد التلوث أضرارا يكون ملزما بأداء التعويض لضحايا التلوث ويدفع غرامة وتعصيда لهذا الالتزام تفسير أحيانا في هذا الشأن وكثرة الملاحقة القضائية للملوّثين المخالفين بأنها تمثل تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع ، رغم أنه من حيث الأصل سوى بالأوضاع المشروعة وفي نفس هذا المعنى بعض التشريعات فرض عقوبة لصالح تراجع الملوث عن عدم توافق منشأته مع قواعد التنظيمية لحماية البيئة¹

1 : د. أشرف عرفات أبو حجارة – مرجع السابق- ص 54.

مما سبق ذكره فإن الأضرار البيئية وجسامتها وامتدادها المكاني والزمني، تعتبر من الخصائص التي أدت بالفعل إلى تطوير قواعد المسؤولية المدنية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وهو ما جعل كل من رجال الفقه والقضاء لغرض البحث عن قواعد المسؤولية التي تتناسب أكثر مع حجم الأضرار لما لها من طابع الاستمرارية وسرعة والانتشار.

وبالتالي فإن إعلان ريو دي جانييرو من خلال ما تضمنه من وسائل و تكاليف للملوثات العرضية و المحظورة ، وكذا مجموعة من الإجراءات الإدارية ساهم في الحث على تطبيق مبدأ الملوث الدافع سواء على المستويات الوطنية ، الإقليمية ، الدولية .

وعليه فإن مبدأ الملوث الدافع يعتبر من المبادئ التي تساهم في حماية البيئة من خلال فرض الإجراءات الوقائية للحد من الإضرار أو الإجراءات الردعية من خلال التعويضات من طرف المسؤولين عنها ، وهم الملوثين ، وعليه فإن الجزائر سارعت على غرار الدول الأخرى إلى تبني هذا المبدأ إلا أنها تفتقد إلى التطبيق الفعلي له، كما أنها لم تنشر إليه سوى في فقرة وحيدة للمادة 03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

خاتمة

إن حماية البيئة لم تعد ترفاً فكرياً أو نمطاً دعائياً ، وإنما أصبحت أولوية قصوى يجب أخذها بعين الاعتبار لمواجهة الظواهر المختلفة، وهذا من خلال الاستغلال الغير عقلاني للموارد الطبيعية وكذا التطور الاقتصادي والصناعي لذلك وجب وضع مجموعة مبادئ وضوابط أساسية.

وهو ما دعى السلطة العامة إلى القيام بعمليات المتابعة لهاتيه الظواهر السلوكية عندما يتبين لها أن هناك سلوك يهدد المصالح الاجتماعية تقوم بردع ملوثي البيئة، عن طريق مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر من أهم المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي وهذا من خلال دوره الفعال في الحفاظ على البيئة وضبط سلوك الملوثين بشكل أساسي، بواسطة تحميلهم عبء التكاليف اللازمة لمنع الأضرار التي تمس بسلامة البيئة والأشخاص، وكذا التدابير التي تتخذها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة سليمة أي قابل للعيش فيها دون أضرار، وإن كان فيه الأصل على أنه مبدأ اقتصادي لتضاف عليه الصبغة القانونية .

وبالرجوع إلى التشريع الوطني وسعياً منه إلى مسايرة التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في ميدان حماية البيئة، نجده قد كرس مبدأ الملوث الدافع في مختلف القوانين الجزائية، بداية بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03 ، حيث له مساهمة كبيرة في تمويل السياسة البيئية بواسطة الضرائب والرسوم بردع الملوثين .

كما أن مبدأ الملوث الدافع يعد أساساً جديداً للمسؤولية المدنية ، لا سيما في مجال البيئة بحيث لا يجوز غياب الخطأ أو العمل غير المشروع ، أو تعذر إثباتهما دون التعويض عن الأضرار البيئة.

وبعد دراسة هذا الموضوع نستخلص النتائج التالية:

✓ تعد سلامة البيئة من التلوث من المواضيع التي لقيت اهتمام الدول حيث تناولتها من كل جوانبها ، بهدف الوصول للحد من هذه المشاكل وتحقيق التوازن البيئي.

✓ إن مبدأ الملوث الدافع يعتبر من ضمن السياسات الحديثة التي جاء بها مؤتمر قمة الأرض والذي إعلان عنه بموجب المبدأ 16 منه لذا فهو من أهم مبادئ التي نص عنها وهذا بموجب التنمية المستدامة.

✓ كم أن مبدأ الملوث الدافع له أهمية كبيرة من الناحية المالية والاقتصادية في إيجاد موارد مالية مباشرة لحماية البيئة، إلا أنه لم يفصل في مخاطبته، من خلال الغموض في تحديد المخاطب الحقيقي حيث ينحصر بين الملوث والمستهلك.

✓ أن مبدأ الملوث الدافع يعتبر من الآليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة وذلك من الأضرار التي تتسبب فيها النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

✓ مساهمة التكاليف التي يفرضها مبدأ الملوث الدافع في إزالة التلوث ، وهذا لضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع.

وعلى ضوء ما كشفت هذه الدراسة من نتائج فإننا نقترح التوصيات التالية:

✓ ضرورة وضع مبدأ الملوث الدافع في إطار قانوني خاص أي وضع نصوص قانونية خاصة والتي تأخذ بعين الاعتبار تعلقه بسلامة البيئة.

✓ يجب أن لا يكون الهدف من مبدأ الملوث الدافع هو السياسة المالية ، بل يهتم بشكل أساسي في سلامة البيئة وتعلقه بالتنمية المستدامة.

✓ القيام بتطوير وتحديد قواعد مبدأ الملوث الدافع من الطبيعة الخاصة للإضرار البيئة سواء تعلق الأمر بشروط الفعل المسبب للضرر، أو بالنسبة للضرر والعلاقة السببية.

✓ كما انه يجب القيام بدمج الوعي البيئي في جميع المستويات وفي جميع الميادين، وحصر وتشخيص المشاكل البيئية حتى يسهل الحلول لها، وتوعية المواطنين حول مبدأ الملوث الدافع والهدف الذي وجد من أجله، لتحقيق بيئة سليمة.

قائمة المراجع

خاتمة المراجع

باللغة العربية

الكتب

- أشرف عرفات أبو حجارة ، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي ، د ط كلية الحقوق ، جامعة القاهرة مصر ، 2006 .
- بومدين طامشة ، التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور ، (ط 1) ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2016 .
- حسين أحمد شحاتة- التلوث البيئي ومخاطر الطاقة – الطبعة الأولى شوال 1422 هـ يناير 2002م – الطبعة الثانية صفر 1424 هـ مارس 2003 – مصر .
- حميدة جميلة ، " النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه " دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2011.
- خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الاولى.
- سمير محمد فاضل- المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة 1976.
- سهير ابراهيم حاجم الهيئي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، منشورات حلبي الحقوقية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى 2014.
- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، (ط1) ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2014.
- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- عبد الناصر زياد هياجنة، " القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع التشريعات البيئية ، (ط2،) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 .
- عامر محمود طراف ، أخطار البيئة والنظام الدولي ، (ط1) ، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 1998 .
- محمد مدني بوصاق ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة ، سلسلة دراسات شرعية معاصرة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة 2004 .

- معمر رتيب عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، (د . ط) ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008.

المراسم

- المرسوم التنفيذي 07 – 118 المؤرخ في 21 – 04 – 2007 المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا جريدة رسمية عدد 26 .
- المرسوم 99- 339 المؤرخ في 13/11/1998 ، الجريدة الرسمية ، العدد 98، الصادرة في 1998/11/06.
- مرسوم 163/93 الصادر في 10 جويلية 1993 المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة ج ر عدد 46 الصادرة في 14 جويلية 1993.
- المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ج ر ، ع82، الملغى واحتفظ المرسوم الجديد 198.06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ، ع37 ، بنفس التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة .
- المرسوم الرئاسي رقم 95 – 417 المؤرخ في 06 جوان 1995 ، ج ر ، رسمية .
- : المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتضمن تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 03 مارس 1993 .

المذكرات والأطروحات

1 – الأطروحات

- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن خدة يوسف، الجزائر، 2009، 2008.
- بوفحلة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر القايد ، تلمسان .
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خيضر بسكرة 2002.
- زياد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .

- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه، تخصص دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2007، 2006.
- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 .

2- الرسائل

- بن فاطيمة بوبكر – نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2010/2009.
- خرشي عمر معمر، مسؤولية الدولية، عن الأنشطة الفضائية ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة – 2010-2009.
- خروبي محمد " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر " مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري ، جامعة ورقلة 2013، 2012 .

3 – المذكرات

- بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيصر بسكرة، 2013، 2012.
- -بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة والمالية ، الكلية الحقوق، والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة بن عكنون، الجزائر1، 2011، 2010.
- خناش عبد الحق ، مجال تدخل اللامركزية في مجال حماية البيئة في الجزائر ، رسالة ماجستير في تحولات في الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 .
- دعاس نور الدين ، مبدأ الملوث الدافع، في القانون الدولي للبيئة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسي ، قسم الحقوق ، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف ، 2016 .
- رحموني محمد ، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، قانون العام، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2015 ، 2016 .

- مدين أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013

المقالات

- فارس مسدور ، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ، مجلة الباحث ، ع7 ، ورقة ، 2010 ، 2009 جامعة البليدة .
- قويدر رابحي: القانون الدولي للبيئة لمفهوم التطور، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع5، قسم الحقوق المركزي الجامعي، غرداية، 2009.
- كمال رزيق، مقالة بعنوان: دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 715 2007.
- يس طه طيار ، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، ع 2 ، 1992

النصوص التشريعية

- قانون 91-25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991.
- القانون 91 – 25 المؤرخ في 18 – 12 – 1999 المتضمن القانون المالية لسنة 2000 .
- القانون 99 – 11 المؤرخ في 23 – 12 – 1999 المتضمن القانون المالية لسنة 2000 ، جر ، ع 22.
- القانون 99 – 11 المؤرخ في 28 – 12 – 2001 المتضمن القانون المالية لسنة 2002 ، ج ر ، ع 79 .
- قانون رقم 01 – 19 ، المؤرخ في 12 -12- 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج ر ، عدد 77.
- قانون رقم 01/ 09 المؤرخ في 20- 05 – 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، جر ، ع 47.
- قانون رقم 01 – 21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق المعدل بقانون 04 – 21 مؤرخ في 29 – 12 – 2004 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، جر ، ع 85 ، المؤرخة في 30 – 12 – 2004 .
- قانون 02 -11 المؤرخ في 24 – 12 – 2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003 ج ر ، ع 86.
- قانون 03- 10 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 هـ الموافق لـ 9 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ، عدد 43.
- القانون 03 – 22 المؤرخ في 28- 12 – 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج ر ، ع 83 المؤرخة في 29 – 12 – 2003

- القانون 04 – 21 المؤرخ في 29 – 12 – 2004 المتضمن لقانون المالية لسنة 2005 جريدة رسمية عدد 85.
- قانون رقم 14/05 المؤرخ في 24 – 02 – 2014 المتعلق بالقانون المناجم ، جر ، عدد 18.
- القانون 05-16 المؤرخ في 31 – 12 – 2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006 جريدة رسمية عدد 85
- قانون رقم 05/12 المؤرخ في 4- 05 – 2005 المتعلق بالمياه ، ج ر ، ع 60.

باللغة الفرنسية

- Pigou archurcécil the economics of weLfareLoudre, Macmillam 2 ed1924 impascl steichem, de l’enviroment <<Notes de cours>>,faculre,de dorit de nice,2005,2006.
- Marc La Vielle, Droir Intearional de l’environnement , « emmeediron 2010 .
- Dr. Michel prieur. Droit de l’environnement 4emé édition2001 ,Dalouz ;edition Delta .
- Source Marcel : la notion de la réparation des dommages en droit administratif T G A 1994 .
- Rasphael Roui –Droit et administration de l’environnement, 3^{eme} édition, montchrestien , 1999 .

فهرس المحتويات

المحتويات

الصفحة	المحتويات
	كلمة شكر وعرفان
	الإهداء
3-1	مقدمة
4	تمهيد
4	الفصل الأول: ماهية لمبدأ الملوث الدافع
4	المبحث الأول: الأساس القانوني الدولي لمبدأ الملوث الدافع
5	المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع في بعض المنظمات الدولية
5	الفرع الأول : منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
7	الفرع الثاني : الجماعة الأوروبية
11	المطلب الثاني :طبيعة مبدأ الملوث الدافع
11	الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع وعلاقته بالمبادئ الأخرى
23	الفرع الثاني : طبيعة مبدأ الملوث الدافع
25	المبحث الثاني: الأساس القانوني الوطني لمبدأ الملوث الدافع
25	المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع في القوانين الأجنبية
26	الفرع الأول: القانون الفرنسي
26	الفرع الثاني : القانون المصري
27	المطلب الثاني: . القانون الجزائري
27	الفرع الأول: قانون البيئة والقوانين البيئية القطاعية
30	الفرع الثاني: النظام الجبائي
35	خلاصة الفصل
36	الفصل الثاني: مبدأ الملوث الدافع كآلية لحماية البيئة
38	المبحث الأول: مضمون المبدأ
38	المطلب الأول: مصداقية المبدأ
40	الفرع الأول: مهام المبدأ الملوث الدافع
41	الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع والمسؤولية الدولية
44	المطلب الثاني: تطبيق وإقرار مبدأ الملوث الدافع
47	الفرع الأول: تطبيق مبدأ الملوث الدافع

51	الفرع الثاني: إقرار مبدأ الملوث الدافع في الاتفاقيات الدولية
56	المطلب الثالث: إقراره في الأنشطة الدولية غير الاتفاقية
56	الفرع الأول: إقراره في منظمة تعاون وتنمية
58	الفرع الثاني: إقراره في الإتحاد الأوروبي
59	المبحث الثاني: إقراره في إعلان ريودي جانيرو
59	المطلب الأول: تطبيق مبدأ الملوث الدافع
60	الفرع الأول: وسائل تطبيق المبدأ
61	الفرع الثاني: تطبيقه بين الدول
63	المطلب الثاني: تكاليف الملوث
63	الفرع الأول: مضمون تكاليف الملوث
64	الفرع الثاني: تكاليف الإجراءات الإدارية
65	المطلب الثالث: تكاليف الأضرار المستوطنة
66	الفرع الأول: تكاليف الملوثات العرضية
67	الفرع الثاني: تكاليف الملوثات المحظورة
68	خلاصة الفصل
70-69	الخاتمة
75-71	قائمة المراجع
77-76	فهرس المحتويات